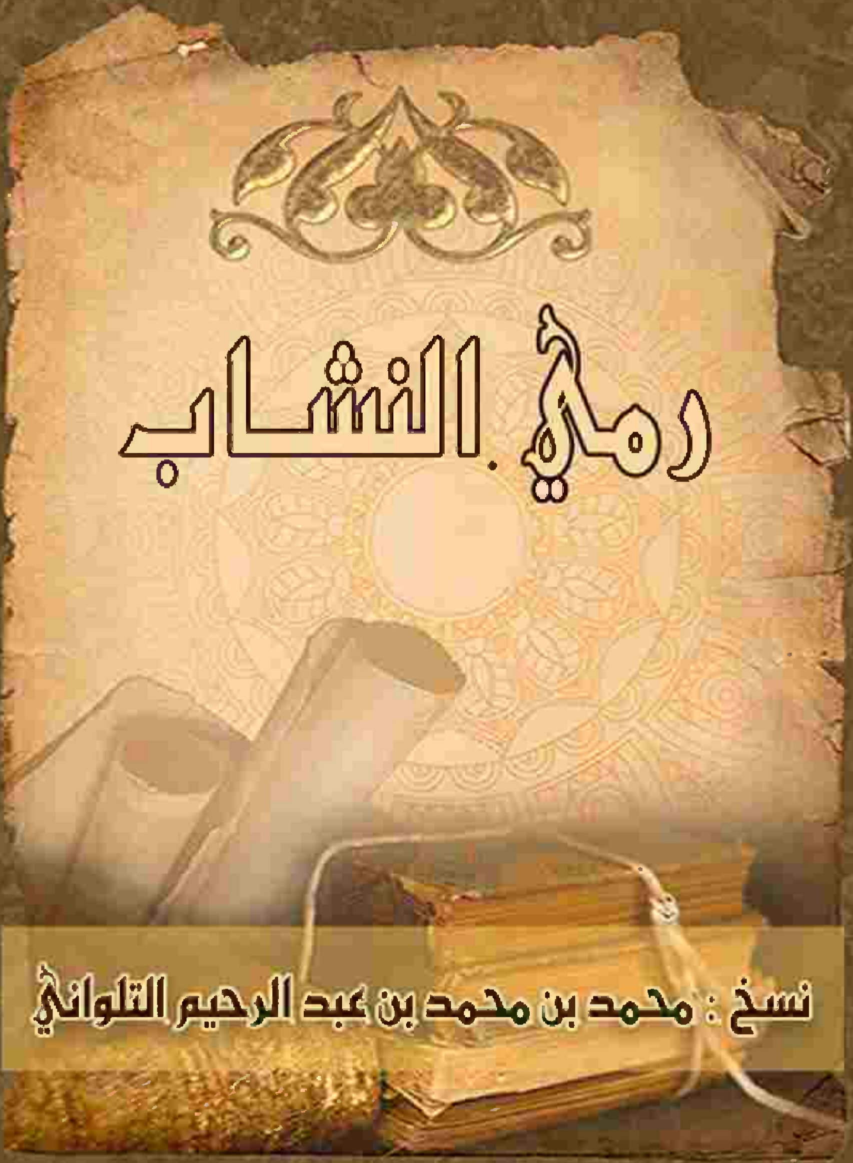

رمي النشاب

نسخ : محمد بن محمد بن عبد الرحيم التلواني

كتاب رمي النشاب

٨٠٤

١

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
الحمد لله العادل في حكمه * الكامل علمه * القاهر سلطانه * الباهر برهانه
الحافظ أوليائه * وعاصمهم * وقاطع أعدائه وقاصمهم * ومظهر الدين
ومؤيده * وقامع الكفر ومبدده * ومحل بأسه على من خرج عن أمره وقد شمل جميع ما
خلق فهو ما شاء فعل غير مدافع * وما أراد كان غير مانع * وما شرع غير
شارع * هو الذي جعل الناس شرعا بين رشيد وغوي * وسعيد وشقي * وذي
ونقي * وولي كل منهم المجازاة من نعمة أو عذاب * أو نقمة تدل
غيرها دليهم ما كسبوه * ولا مانع لهم عما سيوجبوه فلله الحمد على أن جعل
حزبه منصورين * وحربه مقهورين حمدا يشتمل به الوقت الإسلام ويشتمل به
الأزمنة والأيام على سائر الأمكنة والأعوام والصلاة والسلام على محمد
المصطفى بالرسالة الصادعة والمقالة الجامعة * والعترة الصالحة

والأسرة الناصحة * الذي بعثه الله نبيا ورسولا ليوضح إلى معرفته
سبيلا * وإلى طريقه دليلا * حتى أظهر الحق فصار متبوعا *
وقهر الباطل فأضحى مدفوعا * صلاة عظيمة بينه وبين الأمة
الأبرار * وأصحابه الأخيار أما بعد فإن الله تعالى حيث
فرض علينا رمي النشاب * لنيل الثواب * وارتباط الخيل التي
عقد في نواصيها الخير بقوله تعالى وأعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
وفسر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
وهو صلى الله عليه وسلم لكلام الله أفصح ولتفسيره أعلم وروى مسلم
في صحيحه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن
القوة الرمي ألا إن القوة الرمي زاد [illegible] ألا إن القوة الرمي
فذكر التكرار ثلاثا * ولذلك قال القرطبي في مسنده وقد صار في

وأطيعوا أمره والأمر من الله يقتضي الوجوب، فالرمي فرض على المسلمين
وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بالقوس وركب
الخيل مسرجة ومعراة وتقلد بالسيف وطعن بالرمح وكان عنده
ثلاث قسي قوس معقبة تدعى الروحاء، وقوس شوحط تسمى البيضاء
وقوس نبع تسمى الصفراء، وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى ليدخل
بالسهم الواحد ثلاثة نفر الى الجنة، صانعه المحتسب فيه الخير
والرامي به والممد له ومنبله، فارموا واركبوا وإن ترموا ا
أحب إلي من أن تركبوا وكل شيء يلهو به المؤمن باطل إلا تأديبه
فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته وهذا الخطاب عام للأمة
إلى يوم القيامة وهو أمر لكل طائفة من المسلمين بما اعتادوه من الرمي
وقال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فعلم أن الرمي فرض كفاية والتعصب فيه سنة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم حضر نضال أصحابه وأذن فيه وتعصب لأحد

الفريقين وروى البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق
فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني
فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال ارموا وأنا
معكم كلكم وروى الطبري في كتابه الكبير رحمه الله وذكر
المسعودي في تاريخه وغيرهما أن أول من رمى بالقوس العربية أبونا آدم
عليه السلام وذلك أنه لما أمره الله تعالى بالزراعة لما أهبط من الجنة وزرع ع
أرسل الله طائرين عليه يأكلان ما زرع ويعبثان بما بذر فشكا ذلك
إلى الله تعالى فهبط عليه جبريل عليه السلام وبيده قوس ووتر وسهمان
فقال له آدم يا جبريل ما هذا فأعطاه القوس وقال هذه قوة الله وأعطاه
الوتر وقال هذه شدة الله ثم أعطاه السهمين فقال يا جبريل ما هذه
قال هذه نكاية الله وعلمه الرمي بها فرمى الطائرين فقتلهما وجعلهما

عليه في غربته وأنسا في وحشته ثم صار إلى إبراهيم الخليل
ثم إلى ولده إسمعيل عليهما السلام وفي رواية قال له جبريل خذ ما
نشاب ومنه اشتق اسم النشاب واختلف في قوس إبرهيم عليه
السلام هل هي القوس التي أهبطت على آدم عليه السلام من الجنة
أو غيرها فمنهم من قال إنها هي وإن آدم عليه السلام لحاها كا
نتا عصاة موسى عليه السلام، ومنهم من قال إنها غيرها وإن الله
تعالى أهبط على إبرهيم قوسا من الجنة وكان ولده إسمعيل أرمى
الناس في زمانه وعنه أخذ الرمي بأرض الحجاز والذي ذكر أن إبرهيم
صنعها من قوس النبع صنع لإسمعيل قوسا ولإسحق قوسا فصح أن الرمي
وراثة عن هؤلاء السادات صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وصح أن
ترك الرمي بعد تعلمه معصية لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الوعيد
روى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد

عصى

عصى وفي رواية أن عقبة بن عامر رضي الله عنه كان يمشي بين الغرضين
وهو شيخ كبير فقيل له تتكلف هذا وأنت شيخ كبير يشق عليك فقال لولا
كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه سمعته يقول من علم
الرمي ثم تركه فليس منا وعن عقبة أيضا قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك الرمي بعدما علمه فإنما نعمة كفرها
أو تركها وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة سلبها والأحاديث
بالحث والترغيب فيه كثيرة منها أن رمي السهم يعدل العتق فعن
عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر قال الترمذي
حديث حسن صحيح وفي لفظ النسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو
أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة وفي رواية عن عمرو بن عبسة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة

أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ومن رمى بسهم في سبيل الله
فبلغ العدو فأصاب أو أخطأ كان له عدل رقبة وفي رواية عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا من
بلغ بسهم فإنها درجة في الجنة قالوا يا رسول الله وما الدرجة قال
ما بين الدرجتين خمسمائة عام وفي رواية عن محمد بن الحنفية قال
رأيت أبا عمرو الأنصاري رضي الله عنه وكان بدريا أحديا وهو يتلوى
من العطش ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى
بسهم في سبيل الله بلغ أو قصر كان ذلك السهم له نورا يوم القيمة
وصح انه صلى الله عليه وسلم دعا للرماة وثبت في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم أفدى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم أحد بأمه وأبيه
وسعد يرمي بين يديه وهو صلى الله عليه وسلم يناوله وفي مسلم قال
صلى الله عليه وسلم تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة
وفي رواية عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة وصح عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال عليكم بالقسي والنبل فإن الله تعالى يؤيد بهما الدين وفي رواية
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما برماة
يرمون فقال الرامي أصبت والله وكان قد أخطأ فقال أبو بكر حنث
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لا أيمان الرماة لغو لا حنث
ولا كفارة وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على قوم ينتضلون ويحلفون أصبت والله فقال
ارموا ولا إثم عليكم وقد شبه صلى الله عليه وسلم الرمي بالصلوة
قال الشيخ تقي الدين بن تيمية وقد روي أن قوما كانوا يتناضلون
فقيل يا رسول الله قد حضرت الصلوة فقال هم في صلاة وقد نص
الإمام أحمد على أن العمل بالرمح أفضل من صلاة النافلة في الأمكنة
التي يحتاج فيها إلى الجهاد والرمي أنكى من الرمح للعدو وصح أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو متكئ على قوس وفي رواية

السلف الاكرم الشهدا والرحمة وعلو المنزلة في الدارين لمتابعي هدي
القانتين وسائر الناس رغبة فيهما منهما دون ذلك وسائرها وحث
مع امره صلى الله عليه وسلم بالرمي والركوب ولم اجد لمن تقدمنا
مصنفا شافيا في الرمي على ظهور الخيل احببت جمع فضيلتي الرمي
والركوب امتثالا لامر الله ورسوله واستعانا لاخواني المسلمين واسعافا واسعافا
الغزاة المجاهدين بما اعطى الله من هذا الشأن بعد طول ممارستي لجنابها ردي
برهة من الازمان والوقوف على غالب ما دون في اصول الرمي وفروعه عم
لمن تقدم من الاعيان وصحبة الاخيار من علما الاوان الفاضلين
والواردين من سائر البلدان فقلت هذه النبذة المختصرة المفيدة
وضمنتها ما احتاج اليه من اصول معاني الرمي وفروعه التي هي كالـ
غاية من الفصاحة والبيان في العلم والعمل للرجال والفرسان علما
كلت وصارت لهذا الفن اصلا جامعا وقانونا كاملا مستحقا ان
يؤمل حفظه لديهم اردفتها بشرح وقول يحصر شواهدها وتخ

منه عليه السلام انه قال تعلموا الرمي وامشوا بين الغرضين وقرمطوا بين
الخطا فان ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة وكل خطوة درجة في
الجنة والقرمطة في الخطا مقاربة ما بينها قال الجوهري والقرمطة في
الخطا مقاربة الخطو بعضها الى بعض وفي المشي مقاربة الخطو وفي
رواية ان جبريل عليه السلام جاء يوم احد وهو متقلد قوسا عربية
وفي رواية عن انس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العربية
قوسا عربية في اقدمه السفرة ولو لم يكن في الشمال الا دعة الجنة
والكم عن الثاني لكان ذلك كافيا في فضله وروى عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم
اذا الح به همه ان يتقلد قوسه وينفي بها همه والاحاديث الواردة في فضل
الرمي كثيرة وقد اكتفينا بهذا القدر اليسير لقصد الايجاز
والاختصار خشية الملل والاكثار فمن العلوم انه علم له دلالة على الا
من اجل العلوم وانفعها للعباد في المعاش والمعاد وانه لا يعدل بها د

شواردها ويوضح مواردها فقصدت بذلك بيان العبارة وإظهار
الإشارة ليتمكن من اقتباس أوابدها وآبدها رحم الله امرأ نظرها
بعين الإغضاء وأصلح ما فيها من خلل إن كان ه

ومن شيم الأحرار غض الجفن عما لا يليق حين ما شهده ما يبدي
وعلى ذلك فلم يترك الأئمة الكرام لأحد شيئا في قوله تعالى فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه على أني قصدت
ما ملكت تحت سلطان الفكرة ولا أطلقت نظما للغير، فاجتهدت
ومنت على بعد من الأوطان، وقلة من البيان، مع عجمة اللسان
وبالله المستعان، وعليه التكلان ه

الحمد لله العليم الشان ، رب العلى مكون الأكوان •
باني سما الأرض من الأعيان ، وممسك الوجود بالأركان •
باسط سطح الأرض للحيوان ، ومن ركب الروح في الجثمان •
باري الورى مفضل الإنسان ، بالأصغرين القلب واللسان •

منزل

• منزل الوحي بالسعود ، وجاذب المخلص بالإيمان •
• مطلق من استوجب الجحيم ، وموثق الكفار بالنيران •
• حمدا يوافي نعم المنان ، إذ خصنا بأشرف الأديان •
• وزادنا فضلا على الأنام ، بالهاشمي المصطفى العدنان •
• محمد خير جميع خلقه ، في خلقه وخلقه والشان •
• ذي المعجزات الباهرات الزاهرة ، وصاحب اللواء والفرقان •
• أرسله بالحق للأنام ، من ربه الملك له من بان •
• باختياره لوحيه أنباء ، وختمه لأنبيه الحسان •
• فلم يزل مبلغا أمر الله ، مشتددا على ذوي الطغيان •
• حتى أقام الدين بالبرهان ، والسيف ثم السهم والسنان •
• حتى دعا للأنام ، حتى دنا بالرضا من الرحمن •
• ثم الرضا عن صحبه الكرام ، والآل ثم الأزواج والإخوان •
• وبعد إن خير ما يعاني ، ذو اللب في رياضة الأذهان •

ما نبع من الدرري المآل • ومن مع الشان جد الشان •
وعدانه فضله الشباب • صيغة في محكم القرآن •
وفي المهذب المسند الصحيح • مدح بالتصريح والبيان •
تقبله الصدر للرماية • لما لها من شدة السلطان •
مع مسبوق القلوب إن حدث • خرت لها رعبا إلى الأذقان •
ورب رام حيدة حباني • يوم الوغا سطا على الشجعان •
وصدره صدقة تطمئنها • رحبا ثواب الله والجنان •
تضمنها معاني الرماية • بحبة الغزاة للإخوان •
تبين للأبطال في الجهاد • وتحفظ الأصول بالأوزان •
وتممها بحسنة الرامي • وغاية المرام للعاني •
وتممها رشاه
باسم الذي يرى الساهر ننزله • ومكل شيء كان •
من خصه الله بعز الشكر • ورداه بالعلم والبيان •
من لفظه في السمع بالمعاني • كالشهد للسامع البيان •

وعده تعلاص الإسلام • للإسلام للبر والعدوان •
الملك الأشرف شعبان الذي • قد نفع أهل البر والعمران •
حامي حمى عساكر الإسلام • وناصر الدين العظيم الشان •
سل عن مواقف بأسه • لما التقت يوم الوغى كالبنيان •
لما تدرع جود الطائلين • أتقهر بأسه العقبان •
أغرقته في بحر جوده الذي • حيرة العقول والأذهان •
بهمة أسمى من العلوي • وتنتقي أسلوب من سنان •
ومن يكن النسل جام ملكه • لا يختشي من خطة السلطان •
لا عيب في عطاء إلا أنها • يسلو بها الوادي من الأوطان •
[illegible] جود حاتم • لعاقه وراد في الزمان •
لا عدم [illegible] • وحاتم مختص بالحيوان •
إن نظر البعد [illegible] • فنظر إلى مواكب السلطان •
حل الذي [illegible] في المدح مع حكمة اليونان •

مولاي بعد الله ثم مسلم سعداه في ظل مليك دائم السلطان •
وحان أن نشرع في المقصود • وهو المدعو في العنوان •
يا من يروم صنعة الرماية • وفهم الأصول والمعان •
حتى يصيب تاركا بعيدا • يشركه محرز للجمان •
اعدد من القسي خالا كاتبه • صناعة البارع بالأركان •
ذي عضو علا لكف الرامي • وقوس مقدرها البدان •
أو قوس عود من خشب بري • أو الحلقا والمكا الإيقان •
يكون طول خمر عشر العشرة • من جيل قوي يوزن بالميزان •
وطولها من قوسه القوس مثلاه • لنصف شبر ما حوى الرماش •
والخير من السهام للقوم • الأوز والقصب التي للكنان •
يكون وزن النصل من القبع • لدى العلما [illegible] •
من غاب مثلثا وريشه • من النسور [illegible] العقبان •
وطول سهم المرء ما يحتمه [illegible] للعدا ان •

وكن قد أتيا من أدم واجل • وقربا أيضا تحكم الإتقان •
فإن جمعت هذه الآلات • مكملا للوصف والمعان •
تجرد الهمة للرماية • واشدد بها مقبض الأمان •
فصنعة الرمي لها أصول • تعلوا بها الرماة في الأمكان •
وهي إذا أحصيتها بالعدد • خمسة تعرف الأركان •
القبض والنشوء ثم العقد • والمد والإطلاق والعيان •
فالقبض وضع جانب من القبضة • في اليسرى الكف والبنان •
وقبضها بخنصر والثاني • والتي السبابة بالبنان •
وطرف السبابة الإبهام • فتقدما تهي للسابق •
وضع على السبابة الإبهام • ملصقا بالقوس [illegible] •
وطرف السبابة لحد دائما • في ظهر مقبض القوس للأمان •
وإن شئت على طرف الإبهام • وسطى الخنصر الثاني •
أما الوسطى طرف الأصابع • في القبض أو رمي مع الأمان •

• اعقد تسع الآحاد بالأصابع • للأيمن الخنصر بالبنان •
• وإن ترد عقدة الخنصر • كما عقدت من دونه بالبنان •
• فاقبض الخنصر كذا البنصر • وفي الثنا امدد بالبنان •
• وبالأصابع الثلاث البنصر • وقد والقبض نحو الكاني •
• ستة تجعل بالتكرار • وخبرة حكم بالإدمان •
• والعقد تماما مع سبعة • كما تنرحر الحساب •
• ثم الإبهام أجعل للوسطى في وسطها القوس كاملا ن •
• والسبابة الثلاث الفتك • مفوض موجب الرجحان •
• ضم وستطرف الإبهام في وسط عقد الاصبع الوسطى •
[illegible]
• وعشرا الظفر للإبهام • منها من السبابة تأتي •
• والشرط في النهاية من غير خطى موجب الحسبان •
• والعقد المنفصر لكن للمرفق الأيمن هكذا تأتي •
• بالمرفق ادفع الخنصر • مساوي للخنصر كالولدان •

٩

حتى تري عقد الجمع والعدا • من موضع الرجلين في الأذهان •
• بالمرفق الأيمن أصل الفن • وللمدى أدني الإنسان •
• والنظر لحول ناظر كحتى عدا في خط الموران •
• اعطف احدي الثلاثين عليه أمتى يسر الحبر كالعيان •
• والسبابة تظهر بالتوعين • الى ح باقي البرهان •
• من خارج القوس الظفر الدائر من سوء ينظر الكف بامعان •
• أقصد تحدد التي برأس الثاني • ورضاه الى الكائن منكدان •
• والطول الشهم كل نوعين • محكما جاء بالإمكان •
• فالمقدم الوسطى يتلوه الوفا محكما كالرفيف العيان •
• وفي التكوين فالوفا تماما ما فوق الظلوح من تنكر البدان •
• فقل الإبهام كم للزند • نحو الشمال بالقلب واللسان •
• مع لكن وتكون نحو الظهر بالمرفق [illegible] في •
• وللظفر أسرها الغبار من الرماة الثادة الاعيان • ١

يزيد في قوة سير المهر ، كعضه من سابق للحصانِ ،
من أسبابه ذلك السير للطير ، بقوة كالحمو الغضبانِ ،
والعقد للخط كحل اليد ، فعل الحمائب الخسرانِ ،
والرمي للركاب نحو عانِ ، من علم الترك والفرسانِ ،
كما الرمي نحو الأرض به معا ، وفقا نحو ما الإنسانِ ،
والرمي للتبع في البيانِ ، أصوله وفق سنا نِ ،
شرطاهما التبيل ثم الشوق ، والرمي وسط الطرى والجولانِ ،
والأصل علم صنعة الركوب ، وحفظ رأس الخيل بالأرسانِ ،
فبالسير فسار لحفظ الرأس ، وعند المستعان حافظ العنانِ ،
من تحت عقدة العنان دائما ، ما عقد طرف الجنو عقدتا نِ ،
ثم الجل الدبوس ان تحرك ، من تحت سير الركب للامتحانِ ،
والمستعان لحفظه في اليمين ، يحضر في نصر المبانِ ،
والطرف على الزاد مستقيما ، وعند كمليه نداعا نِ ،

وكر

للركب طول بدل الرجلين ، ومن عبر ذي نقص ولا رجحانِ ،
واللذ من حرف سفل ركاب ، للكعب من رسغ الرجلانِ ،
والحصر انه كهما في ركاب ، ان لمسا في الساعد الزانِ ،
والكفين بالأقدام مستقيما ، ومن غير ميل الرجل للحوا نِ ،
والرمي فاعد عند سير دائما ، من جرم الحيوان بادا الشانِ ،
فاقصر كل الكف نحو سكا ، ونطاك والنصر للعنانِ ،
تقوم بتدا الشوق في الركاب ، مع انس الخيل ولا انعا نِ ،
والمهر فاقبض بالتمام دائما ، وبعد فوق تلك ثما نِ ،
والنصل من تمك في الكبوق ، سلو الوسط ادن للحوا نِ ،
والرمي والكبوق في دونه معا ، والعدو الادلال للعنانِ ،
وبعدها السكون بل كابره ، قد بسط للعلم في الطيرانِ ،
وإن ترد أنواع طلق المهر ، في غاية الحركة والسا نِ ،
زمن السار بعدنا لهذك ، سقلاء علو الأول الثاني ،

وَمَن يُحَوِّلُ صَدرَهُ يَمِينًا ، مَعَ مَيلِ يَدِ القَوسِ بِالإِحسَانِ ،
يَرمِي الَّذِي أَمَامَهُ مُقبِلًا ، لِكَونِ نَائِيًا وَدَا ، نِي ،
وَمَن يَشَا يُدِيرُ رِجلَ قَوسِهِ ، نَحوَ يَمِينِهِ مَعَ الإِيسَانِ ،
ثُمَّ لِيَرمِي عِندَ كَفِّ طَرفِهِ ، مِن بَعدِ جَسِّ المَدِّ وَالإِمكَانِ ،
وَمَن يُحَوِّلُ صَدرَهُ يَسَارًا ، مَعَ حُسنِ فَتلِ الخَصرِ ذِي اللِّيَانِ ،
وَمُقتَدِرٌ مِمَّا قَوسُهُ فَوقَ الكَفَلِ يَرمِي الَّذِي وَرَاءَهُ عَن عِيَانِ ،
وَمَن يَشَا يَجعَلُ رَأسَ قَوسِهِ ، نَحوَ السَّمَا رَامِيًا بِإِيمَانِ ،
كِلَاهُمَا يَرمِي لِأَدنَا يه ، عُلُوًّا وَسُفلًا مَا نَأَى وَدَانِي ،
وَمَن يَشَا يُسعِفُ بِاليَمِينِ ، مِن بَعدِ مَدِّ القَوسِ وَالإِمكَانِ ،
مِن فَوقِ رَأسِهِ لِيَرمِي خَلفَهُ ، نَحوَ شِمَالِ الطَّرفِ وَالإِيمَانِ ،
وَمَن يُرِيدُ يَرمِي كَذَا أَمَامَهُ ، بِقَلبِهَا بِالقَوسِ مَعَ لِيَانِ ،
مِن فَوقِ عُنقِ طَرفِهِ يَرمِي ، نَحوَ الَّذِي عَن جَانِبَي حِصَانِ ،
وَإِن يَشَا قَلبَ الوَتَرِ لِمَن ، ظَهرَ الذِّرَاعِ خَارِجَ لِلخُمَانِ ،

ثُمَّ يَمُدُّ مِن وَرَا أَو تَرمِي ، أَو أَمَامَ الأَربَعِ ذِي الخَمَانِ ،
مِن تَحتِ عُنقِ الظَّهرِ يَرمِي ، مَن يَشَا نَحوَ يَمِينٍ أَو يَسَارٍ دَانِ ،
يُقَابِلُ العُقَلَا النِّهَايَه ، حَسبَ اشتِدَادِ المَدِّ وَالإِدمَانِ ،
وَقَوسَكَ اطرَح بِعَطفِلُو مِنهَا ، عَلَى ذِرَاعِكَ الوَتَرُ سِرَانِ ،
نَحوَ ذَا القَوسِ مُستَمِرَّةٌ وَالعَطفُ سِرُّ الحَرِّ المِيدَانِ ،
وَإِن تَرُم مَعرِفَةَ الإِشَارِ ، اسمَع هُدِيتَ الرُّشدَ لِلإِعلَانِ ،
مَا بَينَمَا القَبضِ وَمِن القَوسِ ، وَطَرفِهَا السَّابِعِ الإِنسَانِ ،
فِي أَسفَلِ نَعِيرِ رِجلِكَ اليَسَارِ ، مَنعٌ تَرمِي عُنقَ القَوسِ بِالإِمكَانِ ،
وَمَنعٌ يَرمِينَا بَاطِنَ يَدِ القَوسِ ، فِي الرُّكبَةِ اليُمنَى لَا تَوَانِي ،
وَأَكبِن عَلَى القَوسِ كَعبَ اليُمنَى ، وَعُروَةُ الوَتَرِ فِي البَنَانِ ،
حَتَّى تَرَى فِي القَوسِ عُروَةَ الوَتَرِ ، فَامسِكهَا بِصَنعَةِ الفَتَّانِ ،
وَإِن تَرُم إِنشَادَ قَوسٍ رَاكِبًا ، فِي حَالِ شِحَّةِ الطَّرفِ وَالجَولَانِ ،
فَامنَع كَمَا سَمِعتَ الإِعلَانَ ، وَالقَوسُ مَعَ فِي عُنقِ الحَوَانِ ،

، وإن تسامتهما مع الوتر ، في القدم اليمنى بلا توان ،
، ومنهما في الركبة اليمنى ورد ، محكومة في الجانب البراني ،
، وادفع لبطن القوس باليمين ، مبرزا البشرى الورود اني ،
، وإن ترم في سباق العقد ، لعلى نصلا على الابزان ،
، والقوس حد نصير المستارين ، ومل الى السهم للمدان ،
، واستدبر الشمس مع الهواء ، في وقت شرح الرجلان ،
، وقدم اليمنى من الرجلين ، وخلفنا اليسرى مدا الزمان ،
، وارم بها بالقوس للسما ، واعلم بذي صنعتها الاتيان ،
، ومده لطول محكم الاتقان ، تحظى بين القوم والرهان ،
، فاحفظ الاصول بالاتقان ، لانها نعت بالامتحان ،
، واصبر على الادمان باحكم ، فكل صعب هان بالادمان ،
، والرمي على الوفا والتحرير ، برمي بحبل قصدا للسبق والرهان ،
، إياك ترك الرمي للبداية ، بين خجل التقصير والنسيان ،

ي

، فكل من يتركه من بعد علم ، عن درجات السادة الاعوان ،
، وتعب التعليم أشد بالمنى ، ومن يقوه الجهل مد الزمان ،
، والأمر صعب ثم رجع هينا ، لأهل خشوع ليس للجبان ،
، فاجتهد وسل أهل الفنون دائما ، وخل ذا الجهل للكسلان ،
، فها انتهى القصد المقصود ، في غاية التحرير والاتقان ،
، ناظمها العبد الفقير طبعا ، الاشرف الكافي البوسناني ،
، فقل لمن ينفعها عوذ ، يدعوا له بالعفو والغفران ،
، وقد بلغنا منتهى المرام ، والحمد لله على الإحسان ،
، فختم الكلام بالصلاة ، على النبي في سائر الاحيان ،

الفصل الثاني في شرح ما ينبغي شرحه من الابيات

، فالرمي ترمي صنعة الرماة ، ومحكم الاصول والمعاني ،

الرماة جمع رامي والرمي معناه عند العرب المقصود لذا انهم يقولون رميت فقصدت بصري الشي اي قصدت اليه قال الشاعر ۞

• نظرت فأقصدت الفؤاد بسهمها ثم انثنت عنه فكاد يهيم •

• • وقال عنترة •

• يا من رمى قلبي فأقصده • أنت العليم بموضع السهم •

ومن أمثال العرب قد أقصد القادة من رماها، والقادة قوم من اليمن كانوا مع تبع الحميري وكانوا يرمون للهدف لحذقهم بالرمي فضرب بهم المثل وقال بعضهم متى رميت التي أي رمته فوصلت إليه والمعنى متقارب لأنه إنما أراد بما رامه القصد له غير أن الاشتقاق لا يصح وذلك أنه لا يكون اشتقاق الرمي من رمت فقد تقاربا في المعنى واختلفا في الاشتقاق •

حتى يصيب ما كان بعيدًا بسرعة مع حرز للجنان قد ذكرنا الخمسة هي أركان الرمي والرمي على الصحة مركبات منه وكل واحد منها محتاجة إلى أخواتها كاحتياج الرجل الخمسة أشيا ٥ القوس والوتر والسهم والكشتوان والرامي

لأنه لو كان سهم الرجل مصيبًا ولم يكن سريعًا لم يؤثر ولو كان سريعًا ولم يكن صائبًا لم ينفع ولو كان مصيبًا سريعًا ولم يحسن الجرح من عدوه لما أمكنه أن يقتل عدوه، ولو اجتمعت الإصابة والنكاية والجرح ولم يكن سريع الرمي لما قرب خصمه وقامت مقتلته لبطء رميه، ولو اجتمعت الأربعة ولم يكن على حذر من العدو بسرعة مقتلة والرمي لما فضل على جميع الآلات الحربية بسلبه على عين العدو وكلما تعدد مدى الرماية كان أنكى للعدو وعند زحام الأعداء رمي للأباعد منهم أبعد من القسي بخلاف غيرها صناعة البلاد بالأمكنة

إعلم أن القسي وإن كانت أنواعًا كثيرة فهي نوعان قوس يد وقوس رجل وفي اليد أنواع كثيرة منها العربية القديمة كانوا يصنعونها من عود النبع والشوحط وهو المران من قضيب وقضيبين

• • قال شاعرهم • •

• أرمي عليها وهي فرع أجمع • وهي ثلاث أذرع وإصبع •

وأهل الحضر من العرب يعقبون ظهورها وربما أكسوا ظهورها
قرون المعز، وعند بعضهم أن أهل الحجاز الشريف ولعل لها سابك
ولا مناقش ومنها الواسطية وهي من القرن والخشب والعصب والغرا
وسميت الواسطية لتوسطها بين الحجازية والفارسية وتشبه القرب
المنفصلة، ومذهب أهل خراسان أن تكون السية الدنيا من مبدأ د
الطاقات والسية العليا أطول بقدر الخنصر ومقدار البيت الأعلى
بقدر ساعد الرامي والبيت الأسفل بقدر عضد الرامي، وأما الترك
والفرس وأهل العراق قالوا كلما طالت السيتان قصرت
البيوت وجمع المقبض وإن كان أطرد للسهم، والرفيعة تكون البيوت
مستلقية أطرد للسهم والقبضة تكون قصيرة وأفضل القسي اليد وأنها
ما ركب من الخشب والعصب والقرن والغراء فهي للحكمة لطيفة
وصنعة بديعة رفيعة وذلك أنها منشأة على نشأة الإنسان، فإنها
قوامه وبناؤه على أربع العظام، واللحم، والعروق، والدم، وكذلك

اعتبرت

اعتبرت القوس لأن للخشب فيها منزلة العظم من الإنسان والقرن
بمنزلة اللحم والعصب المنبسط في جميع أعضائها بمنزلة العروق
المنبسطة في جميع أعضاء الإنسان والغراء بمنزلة الدم الذي
يلتئم جميعها ويتحمل لما حملنا، وظهرها كالإنسان، ومتى انطوت
نحو ظهرها انكسرت من ساعتها، وكذلك الإنسان، وقد اتفق
علما الرمي على أن خير القسي عنده في هذا الزمان ما عمل بالشا م
وخيرها الفلق الجيد المونة الذي يكون صناعة الأستاذين المعتبرين
لما لها من القوة والشدة، والسرعة في الدوران والرطوبة ولين
وقوة النبل مع الحسن والرشاقة وسلس الجذب وحلاوته وجمة الجمل
واللباقة وأنها أبعد رميا وأنكى بها مما من جميع أصناف قسي البلد
ولا أنكر ذلك إلا من جهلها ولم يحصل له البيد منها، وينبغي للرامي
أن يحتفظ بها ويتفقدها كل وقت، والتابع هو الخبير المحكم لأصول
الصناعة والإمكان هو الأصل في جميع الأمور وصنعه

القوس الخوج الى المكسة من غيرها لحمل المونة للجذبة والصبر
على عملها لأن عملها لا يكمل على ما ينبغي الا بعد مضي سنة كاملة
فان نحارة الخشب وتركيبه ونشارة القرن وتوقيعه انما يكون في
فصل الخريف والجزرة الآخر يكون في فصل الشتا وتركيب العقب
يكون في أول الربيع وعليه ابتداؤها حاما ولها حلقة والتوتير والدهان
في الصيف وطولها المعتدل الذي اتفق عليه الأستاذون من صناعها
ورماتها ان يكون كل قاب من القوس ذراع وعليها ذراع وربع في ذراع
العمل الجاري لأن هذا الذراع هو الهاشمي وهو لا يختلف وهو على عدد
واحد في جميع بلاد المسلمين تفصيل ذلك أن يكون دستار
اليد منها ثمن ذراع ودستار الرجل منها ربع ذراع ونصف من راط
والقبضة ثمن ذراع ويكون عريضة لا مدورة حتى لا تعدو في اليد وضعها
وطول سية اليد ربع ذراع وسية الرجل ينقص عنها ربع قيراط
وما لو اكون بينه بين السيتين أغلظ ما في القوس طرفها الذي يلي

القبضة ثم تأخذ في الاعتدال حتى يكون طرف السية أدق ما فيها
ويكون بيت اليد منها أطول من الرجل قليلا ولا يظهر فيها الشلب
كما يظهر في بيت الرجل وهذا الطول لاوسط الرجال والطول
الاعتدالي وهنا غير أنهم نقصوا من السيات وزادوا في البيوت
فجعلوا طول السية العليا عشر ذراع وعشر قيراط تقريبا والسفلى ثمنه
وقيراط سواء ودستار اليد نصف ثمن ذراع وربع وثمن قيراط وهو
ثلث القوس ودستار الرجل ثلث وربع ذراع ونصف وربع
وثمن والقبضة ثمن ونصف ثمن ذراع وفي الشتاء يكون قصيرة
البيوت طويلة الأعناق سريعة الرجع والاولى في القوس ان تكون
القبض والقبضتان بين وتدير وسط البيتين سواء ولكل من انظر ط
قوس زنة درهم تقريبا ١١ ويبتلى الوتر والخيط طول كل بيت ... للوتر
هذا ما ذكر الناس في ذلك وفي الرجل أنواع منها الخرخ
للأرنج والكتيبة للعثابية والزنبورك للعجم والترك والبندق

بالإسلام، وهو أيضا أنفع من الرجل لأهل البر، وأما في البحر
فأنفعها ما عمل من خشب الطلق ويكون جنبه من قضيبين مع اللين
وعوده من خشب البقم أو النارنج وأهل العرب يستعملون بها
ويتغالون فيها وأصحاب هذه اليد يعظمونها كثيرا وأقول أن قوس
اليد أنفع وأسلم في حالة الجولان في القتال وفي الصحراء وفي الأسفار
وقوس الرجل أشد وأنفع في الحصون والحصارات والثغور والمطامير
من الأكمات،

ذي قبضة تملا لكف الرامي وقوة يقصر عنها اليد إن
أول ما ينبغي أن يعتبره الرامي من قوسه القبضة والأصل فيها أن تكون
ملء كفه لا يزيد عليه ولا ينقص منه وصفة اختبارها أن يقبض القبضة
بجميع الكف والأصابع بعد أن يدخل الخنصر لحيه في كفه وينظر فإن لحقت
أطراف الأنامل لطرف زنده فقبضة القوس رقيقة على كفه وإن كان بين
طرف الأنامل وطرف اليد مقدار عرض نصف أصبع فرجة أو أقل فهو حسن

وان

وإن زاد أو نقص عن ذلك فهو غير موافق لأن القبضة إذا رقت
عن الكف لحقت رؤوس الأنامل بالزند وعند ذلك تدور القبضة في
كف الرامي عند الرمي فلا يجود رميه وإن اتفق أن لا يجد الرامي قوسا
الأرفق المقبض فليلصق على قبضة القوس جلدا متهندما قدر القبضة
حتى يكون قبضة القوس قدر كف الرامي بالجلدة، وإن القبضة تابعة
خصوصا في قوة البرد والحر والكف الذي يعرق، وأما قوة القوس
فقد أجمع علماء الرمي على أن حذق الرامي إنما يكون في القوس التي تكون
دون حيله وقوته، وكانت الرماة إنما تعرف شدة الحمل وكثرة
الجمع ولم يكن أحد في هذه القوس وما كانوا يحبون للرامي أن لا يرمي
على قوس إلا أن كان دونه في القوة، ولم يقدر أحد على قوس ليس له في
قوة إذا في معالجته إلا أظهرت عيوبه وعلله وأدته وأفسدت رميه
وأطلعت تركيبه فيه ولا يتعلم تعليمه،
ووتر شديد من حرير أو الكتان للحكم الا [illegible]

اثبت التجربة في الأوتار أن الوتر المتخذ من الحرير الجيد الطويل
الجديد وهذا أخذناه من الأستاذين الواردين من بلاد العجم ويسمى
بالفارسي جله ولم نعلم للشيء أفضل منه وللخطائي أيضا أول
ما ظهر ببلاد الخطا ثم انتشر في البلاد وهو أيضا متخذ من الحرير الطويل
للخام والقز وهو أطول عمرا من الأول وأنفع في البركة من القشع وما
سواهما من الأوتار دونهما.

يكون ثقله عشر عشر العشر من ثقل قوس ذي بالميزان
قال أهل التجربة الا الأولى أن يكون وزن الوتر من ثقل القوس
ما ذكر في البيت ومعرفة ذلك أن تعرف ثقل القوس بالأرطال
الدمشقية وتعرف بعدد الدمشقية الوتر الذي تتخذه تماما من الدرهم
وقد يكون يسيرا من ذا إذا انتشر ذلك العدد بكل الأرطال الله
أرطال وهي أربع دراهم وثمانيا ثم دراهم وعشرة للشكاية عشر درهما [illegible]
ذلك الدمشقية وعلى هذا القول اصار الكدار من المتقدمين

[illegible]

والمتأخرين وذكروا أن الوتر الأبيض أطرد للشهرة ولكن يمهه
مضطرب وقد كما ذكروا أن جعفر الله وتر الشاي لكل عشرة
أرطال قوس وزن درهم حرير فعله لـ جديد شديدا القوة من يدرك
كما ينبغي والوتر الثقيل يؤدي إلى أمتاق القوس ويوهن قوته
وأما وزن القوس فهو أن توترها ثم تشد قبضتها في حبل الحائط
أو ما شابهه ثم تفوق سهما تاما في وترها وتعلقه حجر لا يمار في
من الوتر والقبضة ثم تعلق الأرطال في الوتر ولا تزال تزيد الأرطال
حتى يصل النصل إلى وسط قبضة القوس كشف ما بين أو مقدار ما الرامي
فيكون تلك الأرطال وزن ثقل ذلك القوس ومن الرماة من وزن
القوس بالبكرة وهو أن تشد بها الوتر بكرة في وتر آخر ثم تشد الوتر
في حبل وتدخل الحبل في البكرة وتعلق الأرطال في طرف الحبل الآخر
إن ذلك على صفة شد القوس والأول أتم وأما شرط الكبار أراد
تعظيم القوس وإظهار شدتها وينبغي لمن وزن القوس أن يحصل في

نيل الأرطال من القوس لأنه يوهنها وربما انكسرت وصح أن
الوتر الغليظ نكي في القرب والرقيق في البعد وأما وترمي الرجل
بأكثر ما به أطاق الله ينبغي أو يعمه وتره وهو لكل قوس يطيق قوس حسب قدم
وتره والسهم حسن الوتر

وطوله من طول قوس بعض مقدار نصف السدس باذا الشارب
اعلم أن الوتر الطويل اطرد للسهم وأحد وأسرع ولكن إذا أفرط الطول
حدث منه انفلات القوس وقطع الوتر وذراع الرامي وسعده ولما الوتر
القصير فهو أشد لسير السهم وسلامة القوس وثباتها ولكن يبطئ بالسهم
والوسط أعدل لأن فيه السرعة والجمع وسلامة القوس والرامي واعتبر
طول الوتر من طول القوس فيكون الوتر أقل من القوس بقدر نصف
السدس وذلك أن تعرف طول القوس من الفرض إلى الفرض وتنقص
مقدار نصف سدسه فيكون الباقي طول وتر ذلك القوس من وسط
طرفي العروتين بعد عقد الوتر وتطبيقه لئلا يطول بعد ذلك ومن

القوس هو الموضع الذي يكون فيه عروة الوتر وصفة قياس طول
القوس أن تضع طرف خيط لا يمط في وسط خشب فرض سية القوس ثم
تمر بالخيط في كتار القوس وهو حرفها الذي يفرق بين بطنها وظهرها
إلى وسط خشب الفرض الآخر فيكون ذلك طول معدل القوس ثم تقسم
ذلك الخيط اثني عشر قسما وتطرح من الخيط قسما واحدا من الاثني عشر
يكون الباقي طول وتر ذلك القوس وينبغي التحرز للشد إذا
لتحصل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال رحم الله من صنع
شيئا فأتقنه فإن كثيرا مما يغلط الرجال في الغلط إلى
غيره وهو لا يشعر يغلط نفسه وإن شئت تضع شيئا من الوتر وسط
القبضة والقوس معه توتره فإن كان طوله ربع ذراع وثلثي قيراط
من ذراع العمل فهو صحيح إذا كانت القوس من القدر الأوسط لا
طويلة ولا قصيرة وينبغي أن تكون سعة عروة الوتر نحوا يدخل فيها
ثلاثة أطراف أصابع من اليد الوسطى وهي الشاهد والوسطى والبنصر ومعه

من الذراع المذكور يضر اطالة ومنها إذا كانت السية خمسة قراريط
من الذراع المذكور وحكم العروة ان تدخل فيها ثلث السية وكلما
كانت العروة محشية كان أطرد للسهم ومنها خطر لأنها تكسر السية من
قوى العروة المحشية تحط من قوة القوس وتكسر السية من أسفل وأما
معرفة طول الوتر للرمي وأمثاله فهو أن يعرف طول القوس من الاثر
يعني موضع عروة الوتر وتلك وتذرعه بخيط يكون بعضا بينهما خمسة
أمثال طول القوس ثم تشد الوتر كاملا ويرتفع أربع طاقات
ثم تشد العروتين من طرفيه يحصل المطلوب إن شاء الله إذا أدرى هذه
الدقائق

واحترز من السهام للقوس المذكور القصب التي السنان
احسن صفات النشاب أن يكون مستدير الخشب صلب الخشب ليس من
العقد والشظايا والطرف سليم من الاعوجاج حسن الدوران يعني
ويكون على قدر الأصابع وخاصة إذا أدرته وهو قائم على نصله في وسط

الكف اليمنى بالأصابع اليمنى وابرح السهام دعائا ما ظهر ما له
والي ريشه وكان يقع ذلك متعددا وهو الذي قال النصيحة واغلظ
ما فيه موضع النصل ثم يرق بتدريج حتى يكون أرق ما فيه اسفل الفوق
وينبغي أن يكون الفوق مدورا إلى هذا الغلظ ما في بدن السهم
وأهدي النشاب ثابت التصريح وهو الذي يكون وسطه أغلظ من
طرفيه والنشاب المستوي الخشب هو الذي يكون غلظه من أوله
إلى آخره واحدا وهو دونهما في الطول وأحسنهما في القصير وينبغي
أن يكون الفوق وسطا ما بين الغليظ الرقيقة يشد والرقيق ضعيف
وأما السهم القصير فينبغي للرامي أن يمده على الوتر خيطا ويقيسه
له ويجعل الفوق على الواحد منها ومن سائر النصال لكل قوس وتر وكل
وتر سهما ويكون فوق السهم كذلك يطلع من عامة مبدأ القوة وعظها
وذلك مما يأتي بعد ولاخير في سهام الخرط إلا أنها الصغيرة
يكون وزن النصل مثل الشمع لحصول التعلق والمنداب

قال مطالعه هذا الفن إن أنفع النصول للنشاب الميداني والغلو وفي
الحرب ما كان وزنه الثمن من جميع بدن النشابة مع نصله وما نقص
أو زاد فهو غير صحيح لأن النشاب إذا ثقل تحرك في مروره إلى الغرض وإذا
خفت تحرك في أول خروجه وهذا في النبل ظاهر وكلما ثقل النصل
كان أنكى في الحرب * وحكي عن طاهر قال سمعت أن أعجميا لم يكن
أحد يسير لسهمه بقوة نفوذه وتسديده وخفته زمانا أصابه أن
أتاه الحتف يوما في مسيره وقد كنت دخلت أهله فسألت زوجته
إن لي إليك حاجة كبيرة فقالت وما هي فقلت تريني قوس زوجك
فأعطتني قوسا من قسيه فحددته فإذا هو لين كسنه فقلت يا عجبا
أتبلغ بتلك جميع الأسلحة ببعده والقوس اللينة فقالت ثم جعلت
النظر إلى وتر قوسه وحديد سهمه فإذا الوتر خشن كالإصبع وحديد
سهمه كبيرة جدا وقد جربنا ذلك فوجدناه كما ذكرناه فاعلمه وشد يكون
مربعا مسلكا وريشه من النسور أو من العقبان

أو من نصول النشاب وأشكالها ما كان مسلكا أو مربعا وفي الحرب
وأنفعه الحديد جميع السلاح والنصول أنواع وأنفعها ما ذكر
والحديدي دونهما وأما نصول الأهداف فينبغي أن يكون على التدوير
وفيها ما يشبه الزيتونة وذكر لي بعض الأسناد من أنها أنفع النصول
في الحرب وأنفع الأغراض وأنهم يستعملونه في بلاد الترك أكثر من غيره
وفيه نصل يشبه المقطع وهو مقعد مثل نصل الميداني وطرفه
لكن يرمى نصل كأنه قد قطع من وسطه ويرمى جانبان متقابلان
منه حتى يشابه كالمشراط وعرض الحديد مقدار غلظ البدن وقد جربت
هذا النصل فوجدته ينفذ صفيحة الدرع بل من أحسن ما يكون وينبغي
تركيب النصل أن يكون مرتبا بجوانبه في القدر ولا يميل جانب
عن جانب ويكون مقوما من رأسه إلى طرف سيلانه وطرف سيلانه أرق
من نصله ويثقب للنشاب أقل من طول سيلان النصل حتى يدخل طرفه
في الخشب تماما من غير عيب وينبغي أن يكون للحربي والذي عنده

للقبضة معمول من الفولاذ ويبقى طرفه ثم يقضب من طرفه قليلا إذا
شد شد القبضة للقبضة وهذا سره المصون ومن الآلات تعد الشدة
للقبضة والعالي التحت وكلما أسل كان أشد وهو مشهور وأما الريش
فمن أنواع أنفعها وأحسنها ريش النسر ثم يليه العقاب والريش الأيمن
أهدى للنشاب ويصلح للمبتدئين والأيسر أسرع ويصلح للسبقيات
والحربيات ومعرفة الأيمن من الأيسر أن تضع فوق السهم إلى
صدرك فإن كان ميل الريش إلى يمينك فهو يمين وإن كان ميل
ريش السهم إلى يسارك فهو يسار ولا يجمع أن يريش السهم الواحد
بالنوعين وإنما يريش إما باليمين جملة أو باليسار جملة وحكم الند
من النشاب جملة كالسهم الواحد ومتى اختلف الريش نوع الاختلاف
فسد كله وأنفعها للكبول وهو الأكتاف ثم العرالات
وأطول ما يكون من الريش ستة أصابع وأقصره ثلثة وأصلح ما يكون
من الريش عرض إصبع وأربع ريشات أكثر سدادا وجمعا أساسا والثلثة

أسرع وأسبق ومنهم من يريش السهم بست ريشات لكنه لا طائلة فيها د
وثلاثة غالبة كبار وكثرة الريش تعلي بالسهم والأحسن أن يكون
من الريش القوي عرض نصف إصبع وينبغي أن تقطع الريشة من أسفلها
وتدع أطرافها يشبه أطراف جناح الخطاف ووصلها ثلثة في الشقيقة
وقالوا الأذناب خير للسهم من الجناح لأنهم يستوي في السهم
القوائم من الجناح خير من الأذناب لأنه ألين ويكون مستويا
وظهرا فليكن الريش بطنا لظهر ومتى خالف يكون بطنا لبطن
فسد السهم وكذا إن كان سن الريش أعلا من بعض أو بعضه
أطول من بعض ورأيت السهم المريش بالشمال يطلب أمر الهدف
وتكره ذلك السهم المريش بالريش الأيمن ووسط الريشة أحسن من
من طرفيها ويكون الريشة في السهم غير ممتولة وكلما نعما الريش
من الفوق كان أطرد للسهم وأهدى وكذلك الريش الحديث وفي
بعض كتب العارفة قال ينبغي للرامي الحاذق أن يريش بالقدم من الجناح

اليمين واليسار فإذا كان يرمي وأتاه الريح من الشمال رمى بالريش
الذي من الجناح اليمين وإن أتاه الريح من على يمينه رمى بالريش الشمال
فإن ذلك أوثق ولا يسقط غيره وقال ينبغي أن يجعل طرف الريش
إلى جهة ميله فإن أماله إلى جهة الظهر حرك السهم وإن أماله
كثيرا أسقط السهم في الطريق وأعطل الريش الذنب .

وطول سهم المرء ما يجذبه مستوفيا معتدل الجثمان
اختلف أقوال الرماة في مقدار سهم الرامي والصواب أن مقداره
ما يجذب الرامي استيفاؤه حتى يبلغ نصل السهم العقدة الأولى من
طرف الإبهام في وسط قبضة القوس ويبلغ العقدة الوسطى من
الشهادة بحد الأذن ويكون مرفقه الأيمن موازنا لمنكبيه وكذلك
قبضته فيكون الجميع على خط الاستواء ولا يتعدى بعض منه على بعض
ولا بد له وهيئته يعني ما يطيق جذبه ويكون حسنا أيضا في حسن
الهيئة معتدل الجثمان يعني المرفق اليمين والمنكبين والقبضة اليسرى

يكون على خط الاستواء لا يرتفع شيء منها ولا ينخفض عن الآخر وطول
السهم الميداني في زماننا وبلادنا قدر اثنى وثمن وتسع من إطول أصابع
الفارس العباسي ويسمى تماما وطولا وسط الرجال والطويل ينبغي
أن يطوله والقصير يحط عن استيفائه فيقصره كذلك والمرئي سهم منه
في الواحد وصبغه أو ناب العقاب أن يضع السهم عرضا على
السبابة اليسرى ويوازنه فإذا وقف معتدلا مثل عمود الميزان
تعرف منه قبضة من جهة الريش طرفيه بسهم آخر من كاد إلى الخنصر ثم
ترد ذلك القياس إلى ناحية النصل فإن وصل الموضع الذي كان
على الخنصر إلى السبابة فهو صحيح وينكب إلى الأعلى وما زاد فهو
خفيف ويكون الكاد وسطا لا ضيقا ولا واسعا وكذلك السهم
للرمي والنصل الحادي تعرف منه قبضة من صوب النصل وتضعه على
السبابة وتوازنه فإن وقف مثل عمود الميزان فهو صحيح وإلا فهو كما
تقدم القول والعمل يكون أصل النصل على السبابة وسهم المكحلة يكون

[illegible]

من ربعه وثلثه وبعضه من جهة النصل وباقيه من جهة كادمان وقد
كذلك فهو صحيح والنصل الثقيل أفضل من الخفيف في الجميع فهو كما
سهم المكحلة والمرخ والنبل وهو نبل أو من حديد واسمه مقدر حبة
للقص الصغيرة وعنه أثقل وله كم مثل كم النصل وقوته من خشب
قدر الفوق وقوته أن يقف في الاصبع لحمه إلى أمام والثلثان إلى الخلف
وقالوا الذي يمشي بلا ريش والريش بعينه وهو لا نفاذ السلاح وكذلك النبل
وهي بين كان الذي غلط كان لمشي وأبطأ ما عم ذلك ؛

وكشتوانا من أديم واحد مع سير مستطيل اللسان
والكشتوان معرب من اللسان الفارسي واسمه بالفارسي انكشتوانه
وبالعربي القديم الخشيعة وقيل الخيعة وأنواعه كثيرة بحسب الأمم
والأغراض والتجربة تشهد للذي يكون من أديم من جلدة واحدة من طاق
واحد لا حشو فيه ولا سيرة لكنه محتاج إلى إدمان كثير حتى يمسك الوتر
ولذلك يد فيه السيرة وهو أنفع الكشتوانات وأوفقها لسائر الرماة

ومن كان إبهامه طويلا غلظ السيرة ومن قصر إبهامه نحو السيرة
وهذا يظهر عند العقد ولذلك يتخذ من العظام والقرون وقد
وإن كان فيها بشر ربما انكسرت وقت الحاجة وحصل العطل ولذلك
يتخذ من الذهب والفضة ومنهم من اتخذها حلقة وهم الركاد
لا يتمرأرها بأيديهم كالخاتم الفضة وهي جندة لمرة ولكل من بها في
الأسناد ومن الناس من يرمي بغير كشتوان وأدمن على ذلك وصار
له عادة وهذا لمن قوته غاية ولا أعلم شيئا أنفع منه لمن يسر الله عليه وحكم
الكشتوان أن يكون قدر الإبهام لا زيادة فيه ولا نقصانا ولا ضيقا ولا
واسعا وقال كلام السيرة الطويلة أطرد للسهم والقصيرة أنفذ
والأصح أن العادة ترجع إليها وإذا لم تكن عادة فما ذكرناه أفضل

فإن جمعت هذه الآلات مكملا للوصف والمعاني
فجرد الهمة للرمي إذا بصدق عزم تبلغ الأماني
فصل معرفة الرمي لها أصول يسلط بها الرماة في الميدان

أرماء أكثر من أن يحصروا والذين اشتهروا بعلم الرمي وحذقوا فيه منهم
بهرام جور بن يزدجرد بن سابور ذي الأكتاف وطاهر البلخي وإسحق
الرفا وأبو هاشم الباوردي فهؤلاء الذين اشتهروا بمذاهب الرمي
واختلفت لهم الطلاب من قديم الزمان وإلى آخر وقت والطبري هو الذي
نقل عنهم وله مذهب الاجتهاد ولكل واحد من هؤلاء الأستاذين
مذهب على حسب ما اقتضته الأعضاء ما بين طويل وقصير ووسط ومن
كان فطويل وضد ذلك على ما يأتي ذكره وعلى أن يكون خلقة الرجل
مثل أحدهم متساويا من جميع الجهات لا لاختلاف الخلاق الأعضاء ومن
هنا نعلم أن المذاهب كلها اختيارية بحسب الخلق والأعضاء والله أعلم

باب أصول الرمي

وهي إذا حصرتها بالعد فستة تعرف بالأركان
القبض والتفويق ثم العقد والمد والإطلاق بالعيان

اختلف الأئمة في أصول الرمي فمذهب أبي هاشم أنها أربعة القبض والعقد

والمد والإطلاق، وزاد طاهر النظر وجعلها خمسة وأكثر الأئمة
على هذا المذهب واعتمدوا عليه

أن أصل ما أوصى الرسول به وأجمع الناس من الرمي نحو
أصوله خمسة القبض والتفويق والعقد والمد والإطلاق والنظر
ومنهم من زاد الإيتار وجعل الأصول سبعة والأصح أن الإيتار يتعلق
بصنعة القوس لأن الإيتار يحتاج إلى معرفة إصلاح القوس وتقويم اعوجاجها
وعمل الأوتار وغير ذلك

باب صفة القبض على القوس

والقبض وضع جنب من القبضة في الجزء بين الكف والبنان
إنما بدئ بذكر القبض لأنه أول الأصول وهو أول شيء يقع على القوس
من الرجل قبضه والمثل هو وسط ظهر القبضة من القوس في الأصل الجزء
الذي بين كف الرجل وبين أصابعه وإذا وضعت قبضة القوس في قبضة
الرجل على هذه الصفة يكون وسط ظهر من القبضة في وسط العقد
الأول من أصل الأصابع وهو مذهب طاهر وهو أحسن المذاهب وأنفعها

جنبها

[illegible]

وأسفلها من الأنملات وقوله فالقبض يعني قبض القوس إذا أردت أن
تقبض للرماية فضع حيث من قبضة القوس والكف مفتوح في الحز بين الكف
والثاني الأصبع فإذا كان الكف كبيرا أو الأصابع طوالا فينبغي أن تجعل
وسط من القبضة في الحز الذي في وسط الأصابع والقصير تجعل الحز في
الحز الأول الذي في أسفل الأصابع والكف المتوسط الأصابع تضع من
القبضة في وسط أول عقد الأصابع وهو كما في الكتب وأول أرماة
في الكتب أسفل كثير لا تعد له غيره والأصابع إذا طالوا يخلط القبضة علاوة
تصير عليها القابض عظيمة ٭ وكذلك إذا أراد قبض القوس ٭
والقبض بالخنصر ثم الثاني وثالث والشد كالبنان
يعني وصفه قبض القوس بعد وضع القبضة في الكف والأصابع مفتوحة
تكون بالخنصر أولا ثم بالثاني وهو البنصر وثالث وهو الأصبع الوسطى
والشد يعني على القبضة كالبنان يعني كما أن القبض بالخنصر أولا ثم بالثاني
بعده كذلك الشد يكون غاية الشد بالخنصر ثم بالبنصر حتى يكون أسفل

[illegible]

الشد بالأصبع الوسطى لبعض الناس ولك أن تقول والشد كالبنان
شده المسك في قبضه حتى لا يزول القوس ولا تحدث في اليد وأشدهما تكون
القبضة حالة طلق السهم والله أعلم ٭ وتحنيات المسبحة وشدة قبضه
بطرف السبابة أولا ثم شدها مرخي للباقي
وطرف السبابة يعني وبعد شده القبضة بالأصابع الثلاثة ألو يعني
ألو طرف السبابة لينا يعني من غير أن تشدها فشدها مرخي إذا شددت
السبابة فإن الأصابع الثلاثة أصابع ترخى لذلك وتفسد القبضة وحكم
السبابة أن لا تلف على القبضة وإنما تلوي طرفها على حرف متن
القبضة لا غير ٭

وضع على السبابة الإبهام ملتصقا بالقوس مثل الثاني
وضع أي وبعد أن تلوي طرف السبابة على قبضة القوس ضع عليها الإبهام
ملتصقا يعني الإبهام يكون لاصقا بقبضة القوس مثل الثاني يعني الإبهام
يكون ساكنا كالميت لا حركة له ولا يكون مشدودا على القبضة

[illegible]

لا تجري السهم ومتى اشتد الإبهام غمز السهم وشد الإبهام يرخي
القبضة أيضا وهذه القبضة أخس القبضات وأمتنها وأسخفها وفي
اختيار طاهر البلخي .. وقالوا إذا اضطرب الشاهم في قبضته فالإبهام [illegible] فوق الغرض [illegible]
وإن تشاء ضع طرف الإبهام فوق أصبع وسطى لتقبض كان
وإن تشاء فهي قبضة غير البني وكرت تقبض كما تقدم بالأصابع الثلاثة
توضع الإبهام فوق ظفر الأصبع الوسطى لتقبض كما في يعني هذا القبض
هو قبض كما في غير الأول وفي قبضة عطيمة الثاني خطوط السبابة [illegible]
وطرف السبابة أخف دائما في ظهر متن القوس للأمان
وطرف السبابة أخف حتى لا يكون قدام النصل بعد الوفاء التام مشقة
وحرجة وظفر المتن هو من القبضة للأمان أي لأمن خيره النصل
وهذه القبضة عطيمة المنعم شبيه الكتابة والنبي والرامي
بهذه القبضة مدا أطول منهما من جميع القبضات وكذلك مكنة القوس
تكون أشد قوة من غيره وهذه القبضة تسميها الأتراك جكاراو وفي قبضة

النساق لأنه يمد السهم أبدا إنما يمد على النصل على نية إلى أن يصل
الإبهام حتى أن النصل ربما في قبضة القوس وهذا الوفاء العرق وقد وما
ولا يرى به شيء ومن الرماة من يجري السهم على عقدة الإبهام وهو صحيح
جيد ومنهم من يجري السهم على سبابته مثل إبهامه على السهم ومنهم
من يوقف القابيه ويصل سبابته تحتها فيصير كأنه عاقد ثلاثة عشر
يجري السهم على أعلى ظفره ومنهم من يجريه على طرف السبابة والإبهام
ويكون كلاهما سيلين والأولين أحمد بن الجنيع ومن قبضة الضمة الثالثة
مدة فإنه يجري السهم في وسط الجزء الذي بين الإبهام والسبابة
فلا يحصل منه عيب أبدا

إما المتن طرف الأصابع للرامي من القبض ما إنسان في
مدا عذره [illegible] أطراف أصابعه [illegible] القبض وذلك
لتلين قبضة القوس ولتمام طول أصابع الرامي [illegible]
كفايته والرابع طرف الذراع الذي يخرج عنه الكم [illegible] الذي [illegible]

بتسمى الإصبع ورأسه الذي في الإبهام تسمى الكوع ..

باب صفة التفويق

وإن ترد معرفة التفويق كما تعدهن ذوي التبيان
فاقبض السهم بكف اليمنى وفي اليسار امسكه بالبنان
هذه صفة مسك السهم قبل التفويق الذي هو الأصل الثاني وصفة
ذلك أن تمسك السهم بالكف اليمنى والأصابع كلها كمسكة الصانع
تمكنه تركيبه ومسك السهم في الصنيع أن تمسك الأصابع الثلاثة العلى
الإبهام والسبابة وتجعل النصل أمام الأنامل والمسك عند ثلثي السهم
وباقي السهم خلف الراحة الأوسط للذي من الشهادة والإبهام
والأول أوفق للرامي وأوثق والثاني مستعملا في أخذ السهم من الجعبة
والتركاش وفي اليسار أمسكه بالبنان يعني الإبهام والسبابة
والوسطى من اليد اليسرى مع قبضة القوس وتمسك السهم هذا عند اللزوم
باليد اليسرى .

بالأصابع الثلاث اليمنى فوقه والبنان نحو الحاجب
الأصابع الثلث هي الإبهام والشهادة والوسطى والتفويق هو وضع
فوق السهم في الوتر ويسمى فوق السهم وكانه ايضا والكاز لفظة
تركية وصفته أن تمر على بدن السهم عند المسك ليظهر له إن كان في
السهم خلل أو عيب ولا بد للرامي أن يكد للتدال إلى أن تسيل بدن السهم
إلى وسط القبضة من الأصابع الشهادة والوسطى وأصل السبابة
التي هي الإبهام وتدفعه دفعة واحدة باليد اليمنى وترجع باليد اليسرى
من حيث لا يفارق الوتر لتدبر السهم حتى يخرج الوتر من فوق السهم ثم
ترجع بما قد دخل الوتر في الفوق والبنان نحو الثاني يعني من بعد أن تطلق
إلى التفويق يحمل البنان ناظرا إلى الحاجب دائما وفيه الإشارة
التي ترمي إليها وهي تمام التدبير وينبغي إدامة النظر إليها من حيث
لا تعاد لحظة واحدة لأنه متى غفل عن علامة وتحنا عليه أداة وربما
قتله وحق لكل الرماة أن يحرزوا الإدمان كذلك الشادة الغفلة وصير

قطعا للرامي

سرعة تحصل بالتكرار وخبرة تحكم بالادمان

أعني أن الفنون المذكورة ينبغي أن يكون بسرعة والسرعة تحصل بكثرة التكرار وخبرة هذا الحكم بكثرة الإدمان لأن الفنون بسرعة من غير أن ينظر إليه صعب لا يحصل للرامي إلا بكثرة التكرار والإدمان إن شاء الله تعالى

باب صفة العقد

والعقد يسمى عندهم شبيها كمثل عقد حساب الحساب

والعقد يعني عقد الأصابع على الوتر وفوق السهم مهيئة أن يعقد الأصابع مثل عقد الأصابع في الحساب كثلثة وستين ومنهم من يقول يعقد ثلثة وستين وتكسر الأظفار وإذا أحكمت الأظفار فالعقد تسعة وهو غير سنا عند الذي من يعرف عقد الحساب حتى عرفنا جميعه وفي عقد الثلثة خلاف وصفة العقد المذكور

تجمع الخنصر والبنصر والاصبع الوسطى إلى وسط الكف وتغرز الأظفار وهذا عقد تسعة ثم تضع طرف الإبهام في وسط العقدة الوسطى من الاصبع الأعلى من طرف السبابة على أسفل ظفر الإبهام فيكون قد عقد ثلثة وستين وهذا هو العقد الصحيح

وحز الإبهام اجعله للوتر في وقت مد القوس كالمكان

حز الإبهام هو أسفل المفصل الذي من عقد الإبهام واجعل للوتر يعني تجعله للوتر مقرا لأن لا يخرج منه في وقت مد القوس يعني جر الجذب كالمكان يعني مكانا لا يتجاوز الوتر فيه دائما فهو موضع مقرره ومكانه

والشد للأنامل الثلث بقوة هو موجب الرجحان

الأنامل هي الأصابع والثلث هي الخنصر والبنصر والوسطى وشدها واجب لأن صفة العقد وقوته هو مع شد هذه الثلث أصابع والرجحان هو الزيادة

وضع حقا طرف الإبهام بوسط الوسطى يعدى الرمان

يعني بعد عقد الأصابع الثلاثة مع طرف الإبهام على وسط العقدة
الوسطى ومدى الزمان يعني من أول العقد إلى آخر الإطلاق.

واعتبر أصل الظفر للإبهام بمفصل من الشهادة ثاني
وعقد يعني عقدة أصل الظفر هو موضع منبته وهو منقطعه الذي
يقع إذا أطالته. المفصل الثاني هو موضع العقدة الوسطى من الشهادة
وحكمه أن تجعل العقدة الوسطى من الشهادة على موضع ملتقى الظفر واللحم
وتجعل بعض الظفر ظاهرا للعيان ولا تحجبه كله. وينبغي أيضا
للرامي أن لا يعقب على ظفر الإبهام عند تبديلها أن يترك الظفر مدورا
فيها خاصة في أوقات الحروب وأوقات كثرة الرمي.

والسر بطرف الشهادة من غير عطف موجب العصيان
والسر يعني سر العقد في ضم طرف الشهادة على الإبهام من غير عطف
يعني من غير عطف زائد لأن الشهادة إذا انعطفت ودارت على الإبهام أوجب
ذلك عصيانا عند الإطلاق وهو عيب يحصل للرماة كثيرا ويسمى الكزاز

مهو

ويحصل منه طرف الوتر لطرف الشهادة وكثرة عطفها على الإبهام وهو عيب
وآفة فاحذره. وذلك عقد الزعب وهو جيد للهيئة القوية القليلة اللين
بكثرة على الإطلاق وبيانه أن تعقد كما قد تقدم ثم تردف الشهادة
بالإصبع الوسطى فتجعلها مع الشهادة على الإبهام وذلك عقد ثلاثة وستين
وهو مفصل ثلاثة وستين غير أن الأظفار ظاهرة في ثلاثة وستين وعقده
في تسعة وستين وذلك عقد ثلاثة وستين وعقد اثنين وعشرين والثاني
عقد الأروام وهو في اليد اليسرى لأجل مسك السهم مع القبضة عند
التفويق وذلك عقد الستين وهو أن تجعل أصابعه الثلاث في الوتر
وتعقد السبابة مع طول السهم ولا حظ للإبهام في هذا العقد ويسمون
هذا العقد الكشتبانات الذهب والفضة والحديد والنحاس والقرن
والجلد وأشبهه وذلك عقد العرب القدماء في الجاهلية وهو أن تعقد
بالأصابع الأربعة غير الإبهام فيهم من كان يعقد كذلك والقوس
زائدة وتجعل السهم من الوسطى واليسرى وكانوا يعقدونه [illegible] ثم

أكثر ما يرميهم لسهامهم وهذه العقود ليست بطائل لو عند
عقد تسعة وستين والأربعة وثلاثة وستين وربما دعت الضرورة إلى
اشتغال بعقد العقود لحادث أو لعرض ما وهو السبب لذكرها
والأسهل الأيسر للحذق الحريف أسرع لخروج السهم ومنهم من عمل
الوتر مقدار الحز قليلا وهو حسن وسريع الاطلاقات طارد للسهم والعمل
في ذلك أن لكل إصبع عقدا كما أن لكل كف قبضة والعقد الهاكي
تطويل القصير يعني الإبهام وتقصير الطويل يعني الشهادة والعقد
الخضري إلى عكس الهاكي يعني تطويل الطويل وتقصير القصير والأصح
تقصير الفوق فإنه حسن

باب صفة مد القوس

والمد المنتصب ولكن للمرفق الأيمن حدا عاليا
والذي يعني بمد القوس أن تمد المنتصب يعني الخنصر والبنصر والوسطى
من سفل اليدين وتشد مع ذلك المرفقين أيضا وتكون الإبهام في تعد الزيو

مح

الأمر أكثر لأنه أسلم كثيرا ويروى أن امرأة سألت الإمام
الشافعي رضي الله عنه فولدتها وقالت يا إمام علمه الرماية فقال للغلام
فأنت تكون تمد المنتصب حال الشد فقالت ما قال الشافعي رضي الله
عنه وقال لها من أنت فأخبرته أنها من رجل سعيد لك وفاتني
رضي الله عنه فقال صدقني هذا من ذاك واتفق علماء الرمي على أن شد
المنتصب هو شد الأصابع الثلاثة من كف اليد واختلفوا في العقب
ما قالوا فمنهم من قال أنها الطرف والتمسك وقالوا أعمد إليه حتى طال
الكلام والأصح أنها الحق والطرف لأنهما أدرى بضروب الرماية،
المرفقين ارفع المنتصبين مساوي الكتفين كالوزان
يعني إذا أردت أن تمد القوس فقف مستقبلا ومنتصبا كما تقدم ثم ارفع يديك
من سفل حتى تساوي بهما الكتفين كالوزان يعني كعمود الميزان يكون
للرمان والبمنان والكفان كالسطر على خط واحد مستوي يكون
حتى تستقيما لك الأمر في الإرتفاع والانحطاط

حتى يرد بعد الجمع واحدا من موطن الرجلين فإذا الثاني
فيه زيادة بيان وإيضاح لما قبله يعلم الطالب أنه أصل كبير من
الرماية وجميع الرماة المتقدمون كانوا يوصون لأتباعهم بذلك
بالمرفق الأيمن أصل للجر وللحد أقصى أذن الإنسان
حتى أقل منها القوس إنما يكون بالمرفق الأيمن والمد منتهى نهاية للجر وأقصى
الأذن آخره وهو عند شحمة الأذن وبهذا يعرف الرامي مقدار سهمه وحده
أن يلصق طرف الخايطة بنصل السهم حتى يلتقي رأسها بالخايطة يعرف
الرامي كون السهم ما بين تقصيرها بتمامه فما كان تحته وبين فوق السهم
مطول سهمه لا يصلح له غير ذلك وهذا هو الذي يحتار فيه الرماة
ولا يعلمون في قسمته وهذا القول أحسن ما قيل في معرفة الرامي مقدار
سهمه وقد بينت لك ما اشتبه به ولحقه ثم علم ذلك موفقا واشكر الله
تعالى وقد نقل عن الطبري أنه قال قال لي أبو عبد الرحمن الهروي الرماية
عشرة أشياء تسعة منها في الرامي الماهر وواحدة في الرمي والرما

ثـ

ثلاثة أنواع بداية وكفاية ونهاية

باب صفة النظر

والنظر أحول ناظريك حتى تجد في حلقك الحولان
والنظر يمر بحول العينين عند النظر إلى العلامة حتى يلتقي في
النور فيصير كأنهما عين واحدة فنظر الشيء الواحد لا كما يراه بالعين
الواحدة لأن النظر بالعينين أقوى لكن كثير الاختلاف وفي الأكثر
يرى الشيء الواحد كأنه اثنين أو يرى الشيء الواحد شيئان وذلك إذا مال
الشيء البعيد يمنة ويسرة وفي الأكثر يرى الغرض إذا غمض عينه أقوى
يرامي أمامه بالعين يسارا أو بالعين يمينا وإذا تساوى النوران اعتمد
تارة على أحدهما وتارة على الآخر فيختلف الحكم عليه والصواب من حيث
لا يتغير ومعرفة أمره والحيلة في ذلك أن يحول العينين بحيث يغلب نور
كل منهما الأخرى فيصير حدقة عينه اليسرى في موضع ما حدقة عينه اليمنى
في مقدمها فينظر بهما كما ينظر بالعين الواحدة وهذا النظر يسمى الأحول

وهو نحو ذلك غير أن مصنف الأصل رحمه الله تعالى وهو حجة للقائس
والحامل السلاح وهو النظر القديم للأكاسرة .

أما نقل إحدى المقلتين عمدا حتى تصير له كالإنسان
أو المقل أو الحركة من النظر بالعينين جميعا على النسبة المذكورة فإنه نقل
إحدى العينين عمدا حتى تقصد حتى تصير الحركة كالإنسان حتى ينظر الذي
هو ناظر عليه وهذا الفعل يكون بعد حالة الإطلاق للسهم بسرعة حتى
يتعرف الناظر إليه وكلا هذين النظرين يحتاج إلى إدمان كثير حتى
يمكن منه فيصير عادة له .

والسر أن نظر بالعينين إلى الدراج بأنه بالأزمان
والنصر يعني من النظرين نظر بالعينين معا الواحدة وبالعين
جميعا إلى الدراج بأنه بالزمان حتى يظهر لنا الاختلاف الذي يحصل لك
وتحقيقه أن تختار أيهما أيسر لك ويعود [illegible] وتحذر من الحرف
والنزع كالغلط للملامة ثم نعود لهما وتجعل النصل [illegible] ثم الخارج فلا

يزال السهم يخرج في القوس وهو مع ذلك يقع عينا وتارة أخرى [illegible]
[illegible] إلى أثر السهم وهو ينظر إلى الدراج أيما أتى [illegible] له ما
اختلف لو [illegible]

من خارج القوس ينظر المرام من صوب ظهر الكف جميعا
فخارج القوس المتعارف ومنهم من قال إنه من صوب السهم والذا
من صوب ظهر الكف لأنه فيما بين القوس والرامي والسهم ما دام في اليد
لأن داخل القوس هو ما بين القوس ووترها ويكون النظر الداخل الذي
يكون مع نصل السهم على الأصبع والإبهام لا يكون [illegible] فهو
ضعيف جدا لأن الصورة في الغالط والنظر من خارج على ثلاثة أوجه
أحدها أن يقول العينين جميعا إلى العلامة ويعتمد بالعين اليسرى
لم يختلس السهم بسرعة ويطلقه والثالث أن يجعل النصل من خارج
القوس في العلامة وينظر بعينه اليسرى معتمدا عليها ويجعل العين
اليمنى دون القوس لا [illegible] من العلامة ومقدمة أصابع اليد

حل

اليسرى في وسط العلامة وذلك النظر بعينه العينين وهو أن يجعل
النصل في العلامة بالعين اليسرى من خارج القوس وينحي النظر بالعين
اليمنى إلى العلامة من داخل القوس لا يفارق النصل العين وباليسرى
إلى العلامة إلى حيث بلت السهم وذلك أن يجعل النصل في العلامة
من خارج القوس وينظر بالعينين فإذا هي من المهلك السهم
وغاب عن بصره النصل ونكت العين اليسرى في موضعها من العلامة
وينظر بالعينين يجري النصل على ذلك من داخل القوس فإذا بلغ النصل إلى ما
الله أطلقت وهذا حذو هو أكثر إصابة وأهل الحلا لها
وصاحبه يطلب بين التربيع والتحريف ومن الرماة من يرى أو لا
وينتهي في وتره إلى الطلاقة وصفته أن يجعل النصل في العلامة
ويعتقله ويشده وينظر إلى الذراع الشمال ومن فيه معتدلين وهذا
مذهب ظاهر وذلك أن ينظر أولا إلى العلامة فإذا أخذت
بعينك السهم حققت واستوفيت وأطلقت وهذا أكثر منفعة ومنهم

من يرى

من يرى أخرا وهو أن لا يجمع الوزن أولا ثم ينحى من السهم قبضة
بكر قليلا وينظر إلى الحنكل بسرعة وأطلق وهذا حرى هو أنفع مما قبله
وذلك أن يجعل الوزن مستمرا من أول الجذب إلى آخر الوفاء ويطلق
بسرعة وهذا يجيد للأغراض والتعود بالأمور الحربية أول
اقصد بعيدا ارمى ابن الشاني ورجاله ان كان منك دابي
يعني إذا كان العدو بعيدا فاقصد رأسه حتى تصيبه لأن السهم
من ما يصل إليه يحط فيصل في العدو ويقتله وإن كان العدو قريبا
فاقصد رجليه بالرمي حتى يحصل فيه السهم وعلى هذا عند ما كان
من ذلك في القرب والبعد ومن الرماة من قال من ستر غرضه عنه بشماله
الشمال ورماه قتله وهذا يتجه إذا كان عن بعيد محصور فإن
الرماة مختلفون في صعود السهم وسرعته بالتقدير وطول الجر يحصل
المطلوب والاعتماد في جميع هذا على ثبات اليد اليسرى مع لزوم
القبض وصحة الشد وإيفاء اليدين وصحة النظر مع حضور الذهن وصحة

[illegible]

المدمع فعود المرفق وسلامة الإطلاق بعد المرفقين والركن القائم بالمنع ثبات القلب والله أعلم ،

باب صفة الإطلاق

والطلق للسهم على نوعين مختلسا جاؤا بالإسكان

والطلق يعني طلق السهم معناه بينهما من كبد القوس فهو نوعان أحدهما يسمى المختلس يعني مختلسا وهو مأخوذ من اختلاس السارق لا يكاد يرى للناظرين وجاء يعني روي عن علماء الرمي وبالإسكان يعني والنوع الثاني يسمى الساكن الذي بعد المد التام وقبل الإطلاق كله أنواع مختلس وساكن ومفروك ،

فالمد حتى الوقت تلوه الوفا مختلسا كالبرق في العيان

هذا صفة النوع الأول من الإطلاق وهو المختلس فالمد يعني مد القوس ثم الوقف يعني السكون قبل الوفا التام تلوه يعني وبعده الوفا التام مختلسا يعني مختطفا بسرعة مثل البرق في نظر العين وصفته أن تمد حتى يبقى من

السهم شيء يسير يقف قليلا مقدار عدة واحدة ثم يختلس ما بقي من السهم اختلاسا سريعا ويطلق بمقشو من جوف الوتر فيكون كأنه اختطف ما بقي من السهم بعد السكون حتى لا يراه الحاضرون من سرعته ويظنون أنه لم يستوف تمام السهم وهذا في غاية الجودة والمنفعة في الحرب وأوقات السباق في بعد المسافة ،

وفي السكون فالوفا تماما والطلق حين تسكن البداني

وهذا صفة الإطلاق الثاني ويسمى إطلاق السكون فالوفا مد السهم إلى آخره حتى لا يبقى منه شيء والطلق الوقت وتسكن أي تقف ثابتة من غير حركة وصفته أن تمد السهم مدا تاما فإذا لم يبق منه شيء إلى النصل مع ثبات وقدرة وتمكن مقدار عدة أو عدتين أو ثلث عدات لا غير فعندا يجد العلامة والأهداف وروي أن الحسن رضي الله عنه كان إذا خرج السهم في كبد القوس يقول بسم الله وإذا أرسلها قال الله أكبر وعن إدريس بن يحيى قال رأيت الشماخ فقال لي يا إدريس أشوب

فقلت اصيب وأخطي فقال قل ما شاء الله ولا إله إلا الله ولا قوة إلا
بالله فإنك إذا قلت ذلك أصبت ولم تخط بمشية الله عز وجل
وهذا ينبغي للرامي حفظه فإنه فائدة عظيمة ه

فصل لا حركة للزند نحو السماء بالقلب والجنان
فصلا يعني عقل الهلال باستمساك الشهادة والإبهام بعد الأذن
بعد الإطلاق حركة للزند يعني فتله نحو السماء يعني إلى فوق وصفته
أن تفتح الشهادة ثم الإبهام برفعه وأصل الحركة أن تكون من الزند ومنها
فائدة جليلة معنى ذكرناه وهو أن الرامي يفتح في إطلاقه إصبعه الوسطى
مع شهادته وإبهامه فمن فوائد ذلك سلامة الإبهام من كسر ظفره وسواد
باطنه ومنها سلامة الإطلاق وسلامة وجه الكشتوان ه

فصل يكره يكون نحو الظهر بالمرفق اليمنى بلا ثواني
يعني يكون مع ذلك لكزة وهي صفة دفعة بالمرفق الأيمن إلى خلف كأنه يضرب
برفقه من كان خلفه من الناس ومن الرماة من يفتح فراغه مع الإطلاق ه

الأول أتم وأشد خصوصا في الحرب وفي المضيق وطبق الأصابع بعد
الإطلاق أولى وأتم للحرب ه

باب صفة الخطرة بالقوس

فالخطر أصلحها باعتبار عن الرماة السادة الأعيان
والخطر يعني الخطرة بالقوس بعد الإطلاق أصل معتبر عند أئمة المتأخرين
منهم كالقصر جر سواد ذلك وحققوه وقالوا الحركة باليمين والخطرة باليسار
ولم نجد لأحد من أصحاب المذاهب فيها قولا لكن الحركة تعهد بعضها بعضا
ويدلي في قوة سير السهم كضربة من سابق الحصان
فتستعمل الحركة في الخطرة بالزيادة في قوة سير السهم وزيادة بعده كما
تهد ساق الحصان زيادة جريه بقدر مقالة الجري والخطرة تسر صوت
الرامي تحسن صورته أيضا ه

من أصل من يحدث اليسار للخطر بقوة كلكمة الغضبان
الرمي معروف وقد بينا أن الخطرة من أصله وإنما تكون بقوة وهو أن تكون

متمسكا بالقوس كأنه يدفع بالوتر السهم عند إطلاقه ويشير بالسبابة أسفل إبطه ضربة خفيفة تهيف القوس بها عند اضطرابه ويزول الوتر إذا لم يمس الوتر شيئا كان أفضل وأسلم لخروج الوتر هذا ما نقل إلينا في الخطرة وقد جربناه فوجدناه حسنا ،

واحذر للخطر حل اليد فذاك حقا سبب للشر ا ن

هذا الخوف لمن يخطر حلو يده كما يفعله الرماة الجاهلون في وقتنا اعلم أنه أمر كبير ويجتهد في إتقانه كما ينبغي أن يكون هذا فلات السهم لأنه إن خطر قبل خروج السهم من الوتر ضعفت الرمية وإن خطر بعده فلا فائدة فيها وذلك عيب عند الرماة والخطر جمع اليد مما ضرب القوس للرامي في جبهته فإذا به ومتى خطر الرامي يده جاء السهم مما ضربت شبه القوس الأرض وكرت وإن خطر كذلك وهو راكب جرت جواده والخلة منه عيب فاحذره ،

باب صفة رمي النشاب على ظهور الخيل .

والرمي للركاب جاء نوعان عن علما الترك والفرسا ب

الرمي نحو الأرض حتى يعجبا وقبقا نحو سما الأرسا ن

الرمي للقبيح في البيان أصوله وقبق سنا ن

شرطهما التبيل ثم الشوق والرمي وسط الجري والجولان

شرطهما يعني شرط رمي القبيح ورمي القبق والتبيل سوق الخيل قليلا قليلا والسوق يعني الجري الشديد يكون بعد تبيل الفرس والرمي يعني رمي السهم يكون بعد قوة جرية الفرس وفوائده ما يكون رمي السهم ويتم الفرس في قوة جريه بعده لك إلى آخر الميدان ، ن

الأصل إتقان الركوب فاجتهد واحفظ الرأس للخيل الأرسا

والأصل يعني في رمي القبيح والقبق إتقان علم ركوب الخيل وحفظ رؤوسها باللجم والتدرب عليها والكر والفر حتى يعودها الفارس ويصير به عادة وهذا علم كبير يحتاج كل فارس إليه والأولى أن يوجد ذلك من الأستاذين في علم الرمح فإنه أخبر بهذه الأمور من غيرهم فمن علم

الطعن بالرمح والنبل والضرب بالدبوس والمداورة بالسيوف
والستر بالدرق والجحف والوهق وغير ذلك مما يشكل الفروسية
ولم تجتمع هذه الأمور في الكمال إلا لبعض ترك الإسلام ولفوارس
الدين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وانضاف إلى فروسيتهم السالفة
رضوان الله عليهم أجمعين فروسية الإيمان والشهادة واليقين وبذل
الروح في محبة الله تعالى ومرضاته فلم تثبت لهم أمة من الأمم التي
حاربوها يوما إلا ذلوا لهم وأخذوا بنواصيهم ولما ضعفت هذه الأسباب
فيمن بعدهم لتفرقهم وعدم اجتماعهم على عدوهم وقلة الطلاب
لما حل عليهم من الوهن والضعف بحسب ما عدموه من هذه الأسباب
ودخل في عسكر الإسلام الدخيل إذ صار فيهم من عوام الناس من
ليس له أهلية مثل الطمع في الخبز حتى صاروا ضحكة لعوام الناس في
أوقات عرض الجيش والحبال حين لعب الجبابرة الجند في تعلم الفروسية ور
النشاب وغيره من الأمور الحربية مثل الاستهزاء بهم حتى طمع العدو

العدول وتحصل ما تحصل للمطلقين من الوهن والله المستعان وعليه التكلان ن
والسرفسار لحفظ الرأس وعند المستعان حافظ العنان
السرفسار معلوم وهو عقد لكل فرس يكون عنقه لسانا حيث يرخى لأنه
إذا ساقه الفارس يميل رأسه من عنقه إلى يده فيضطرب وربما ضرب
برأسه صدر فارسه فجعل السرفسار لمثل هذا الفرس لضبطه وعند
من يحصل والمستعان سير لطيف أو خيط يجعل في طرف العنان لحفظ
الفارس عنانه في يصير إليه العنان عند الرمي
من تحت عقدة العنان وأما فائدة حبس العنق عقدا ثانيا في
هذه العقدة معلومة عند غالب الفرسان والركابدارية يعقدونها
أوقات لعب الأكرة بالميادين وينبغي أن تكون الكركرة المائلة من تحت
السفيفين مما بين العنان والعقدة هذه
ثم اجعل الدبوس مستقرا من تحت سير الركاب الأيسر ن
الدبوس معروف وهو معرك عند الترك كما ثبت لحفظ الفرسان ن

وتبرز معه القابس وربما سقط فينبغي عند ذلك أن يدخل عصا
الدبوس من تحت سير الركاب حتى يمسكه من الركاب

والمستعان احفظه في اليمين محبس في خنصر البنان
المستعان قد تقدم تعريفه والمحبس يشد على المستعان ليلزم به المستعان
في خنصر اليد اليمنى حتى لا يسقط منها حين الرمي والبنان هنا الأصابع
ومراده أنه ينبغي أن يكون بعد الركوب

واجلس على الجواد مستقيما وشد ركبتيك شد عان
الجلوس معلوم والأصل فيه أن يكون مستقيما على وسط ظهر الجواد
ثم يميل الفارس عند السوق إلى قدام ميلا يسيرا لاحصر به وذلك مع
ضغطه وضم الركبتين على صدر الجواد والعاني الشديد

والركب طول الرجل فاحفظ واعتمد من غير ميل ولا رجحان
واللام حرف سهل كمه الكعب حين ترسل الرجلان
كلا المقدار والركب جمع ركاب والمراد مقدار طول ركاب الفارس

من مقدار طول رجله لأن التجربة انتهت إلى هذا المقدار وهو أن
الفارس إذا استوى جالسا على فرسه مستقيما في وسط السرج يخرج
رجليه من الركابين ويرسلهما ويطرفان من الطرف الأسفل من الركاب
للكعب اللذان من جانبي الرجل هو مقدار الذي يصلح وإن زاد أو نقص كان
فاسدا وهذا أصل كبير مصنوع به

والخنصران حكمهما في ركبه أن يضعا في الساعد الزائد في
الخنصران هما خنصر الرجلين وحكمهما يعني وضعهما في الركابين ملتصقة على
ساعد الركب والزائد عند الجواد هو الذي في الفرس ما تقدم وذلك
والكعب بالإقدام مستقيما من غير ميل الرجل للجنو أن
الكعب وضع القدم في الركاب وقد ينبغي أن يكون مستقيما بين الأصابع
وعقب الرجل لا يكون شيء منها طالعا ولا نازلا لأن الأخرى القدم لأن
الكعب للركاب بقوة شديدة وإذا كان عقب الرجل نازلا من الركاب
نحو الأرض طويلا كان محمودا جيدا من غير ميل الرجل عن الفرس وإنما

يكون بعيدة عنه بعدا يسيرا او هو أن يكون بالقرب من جنب الفرس
من جنب أنه لا يمسه إلا في أوقات الرفس ويكون الركابان وما يقرب
منهما من أسفل الساقين لازما للفرس فاحفظه واحتفظ به فإنه من
الأصول المعتمدة ينفعك إن شاء الله تعالى

والرفس فابعد قدر شبر دائما عن محزم المركوب باذا الشان
والرفس يعني رفس الفرس بالمهماز في جنبه ينبغي أن يكون موضع المهماز بعيدا
عن موضع الحزام قدر شبر أو أقل منه ولا يكون البعد أكثر من ذلك
فإنه عيب عندهم

وقبضك القوس بكل الكف والوسطى والبنصر للعنان
والقبض بكل الكف يعني بجميع الكف والأصابع لمقبض القوس والوسطى
والبنصر للعنان يعني وامسك العنان مع القبضة بالإصبعين المذكورين
لأجل تفويق السهم

فهو عند التفويق في الركاب مع ايسر انحناء لا امعان

منه الإبهام كبيرا او هو القبضة المذكورة من قبل والإبهام هو الميل
المذكور إلى قدام ومنه ذلك أن تنهض قائما مع ميل يسير إلى القربوس س
القدامي ويطوي وسطه قليلا حتى تحصل سرته على قربوس السرج

والسهم فاقبض بالتمام دائما وبعد فوق ثلاث بنان
أصل قبض السهم هو بجميع الكف والأصابع مثل أخذ العصا وأن
تجعل فوق السهم إلى الخلف وتصله أمام الرامي القبض بعد ثلاثة
وبعد قبض السهم يكون التفويق بثلث بنان وقد تقدم صفة ذلك

والنصل من سهمك في التفويق يعلو أذن الحيوان
والنصل يعني نصل السهم في التفويق يعني حين تفويق السهم يكون نصله
على رأس القوس فيما بين أذنيه من غير أن يمسه

والرفس والتفويق في وقت معا والمد والإفلات للعنان
الرفس يعني حث الفرس وسوقه وتفويق السهم والمد يعني جر القوس بالسهم
والإفلات للعنان من أصابع اليد اليسرى معا يعني كلها واحدة في وقت واحد

وبعد ذا السكون مثل طاير قد بسط الجناح في الفضا إلى
وبعد ذا يعني فإذا كان يسكن بالمد مثل طاير يسكن جناحيه ويبطل حركتهما
في طيرانه مثل النسر أو العقاب وهو أن الرامي لا يرفع ذراعه بالقوس
ولا يخفضهما وكذلك اليد اليمنى وأن يكون على خط واحد وفرس مسرع
في جريه ولا يخفضهما وكذلك اليد اليمنى مع المشعان الذي ...
مضروب بالهواء المنشور مثل أخذ السهم فإذا اشتد في جريه أخذ الرسم
بكل الكمال على ما تقدم وإذا امتد القوس واستوفاه يسكن مثل طاير يطير
بغير حركة الأجنحة إلى أن يميل إلى العلامة فإذا أجابها وتقدم
بركاته الأيسر عنها قليلا أطلق بخطرة الطبيعة مع لباقة وحسن تابعه
والخلاص الوتر

وإن ترد أنواع طلق السهم فهي ثمان أحكمت وابان
أنواع طلق السهم عشرة جعلنا منها أصولا لاتفاق الأستاذين عليها وما
زاد يكون الفرع

وفي الفساد بعد ثنا الحد سفلا وعلوا أول الثان
وفي الفساد يعني تبتر الرامي بعد ما عاد ما هو الطالب لحد يحط الرامي
سفلا يعني نحو الأرض وهذا النوع يسمى قمع وعلوا يعني نحو السماء وهذا
النوع يسمى ... وذلك إطلاق ثالث وهو من عيوب الإطلاق ومن
ويبقى للرامي إذا ساق القوس طالبا للرمي ولم يحصل له الرمي على
الوجه المذكور إما لفتور التفويق أو لغيرهما فإنه لا يطلق وأما إذا جاز
العلامة يستمر ساقيا ممتحنا ويمد قوسه ثم يردها بغير إطلاق بل إطلاق
السهم في غير موضعه عبثا يعد من الرماة فإذا حصل ذلك يعلم بالإدمان
ثم يحول صدره يمينا مع يد القوس ... لاحتيا ... ان
ومن يحول لصدره يمينا يعني نحو جنبه الأيمن مع ميل يد القوس يعني ميل
يده بالقوس عرضا على عنق القوس وكذا القوس وهو نصفها الأعلى يسمى ...
الرمي وذلك لأجل الزرع وذلك أن يميل رجل القوس للإطلاق ثم يكون لا حدا نحا
يمين الذي أمامه قليلا أي يكون ثانيا ... في

وهذا أوضح والنائي البعيد والداني القريب وأنى يعني حيث وأدم

ومن يشا الشمال رجل قوسه نحو يمينه مع الإتقان

نعل رجل القوس ما هنا من فوق وعنق الفرس محركا إلى الجنبة الأيمن

وهذا يكون بعد الرما والسكون

ثم اسره عند كف طرفيه من بعد حبس المد والإسكان

الطرف القوس وحبس المد الثبات والإسكان هنا الثبات أشا بعد المدا

ومن يحول صدره يسارا امع حسن فعل للغير ذي اللبان

حول صدره يعلله مليا إلى يساره وحسن فعل الغلام أن لوحه للناس من غير

كلف وعصيان

ومعه يحرفا قوسه فوقا الكفل يرمي الذي وراه عن عينا رف

يعني يميل قوسه عنده حرفا عرضا في كفل الفرس يرمي الذي وراه خلفه

عن يمينه حقيقة

ومن يشا يحمل رأس قوسه نحو السماء ورامنا بإمكان

ومن يشا يعني الطلاق غير المذكور يحمل رأس القوس نحو السما ورجلها

نحو الأيمن بالفرس من حسب المراد

كلاهما يرمي إلى وراه علوا وسفلا نائيا وداني

كلاهما الوصفين المذكورين في الدنين إلى وراه خلفه علوا رمي

العلو وسفلا رمي الضبح وهذه أربع الطلاقات وذلك أن يرمي الفرس

لفرس فوق وأسفل للفارس الذي يكون خلفك فتكون ستة الطلاقات

وذلك أن يرمي الفرس الحزين من كفل الفرس على الأيمن ونحوه

ومن يشا يصعد بالعين من بعد مد القوس والإمكان

يصعد بالعين يعني يديم العين فيما يصعد القوس وبعد السكون لأجل

الطلاق لم يذكا

ومن قوسه ليرمي خلفه نحو الشمال الطرف والإيمان

يعني يرفع يده من فوق رأسه وقوماد القوس فيحمل رأسه تحت ذراعه

الأيمن حتى يصير يده بعد نحره فناه ويرمي بذلك بالفرس من خلف

القوس نحو شمال القوس والايمان جمع يمين قال الله تعالى عن اليمين والشمائل
سجدا لله وهم داخرون صدق الله العظيم

ومن يرد يرمي كذا امامه ينقل يدا بالقوس مع لبان

ومن يرد يرمي كذا يعني ورا امامه على نسبة قفاه امامه يعني هذا مر
ملتفتا بيده الماسكة القوس بعد المبدا الكون

من فوق عنق طرفه ويرمي نحو الترك على حسابي حصان

من فوق عنق طرفه يعني ينقل القوس بكونه مرفوعا فوق عنق القوس ويرمي
امام الركبة والترك الاتراك عن حسابي حصانه يعني جنبي الفرس الايمن
والشمال وهذا يسمى جشمكي عند الرماة وهذه اربعة ايضا

وان تشا اقلب الوتر لتبلغ من ظهر الذراع خارج للبنان

وان شئت اطلاق اخر يعني بهذه النسبة اقلب الوتر ما لم تقبض القوس حتى
يكون الوتر لازما لظهر الذراع الايسر خارج الجسد وهذا يكون
قبل مد القوس وهو قريب من الاذن

ومد من ورا ويرمي انواعه الاربع ذي التبيان

ومد يعني القوس يعني ان يفوق السهم كما ذكر من ورائك وهو ان تضع اليد
اليمنى عند نقرة القفا من اسفل فيما بين الراس والعنق ثم تفوق السهم
وتشده وتمده وترمي انواعه الاربع في التبيان يعني تقدم ذكرها من
الرمي الى خلف من نقرة القفا وهما اثنان امام واثنان خلف

من تحت عنق الطرف ويرمي من تحتها نحو يمين وشمال كذا ان

هذان الاطلاقان فما اكثر انواع الاطلاق وصفتها ان يمد الرامي
ويتم بالسهم وينكس ثم يلوي يده اليسرى ويرمي تحت عنق الفرس من
احدى جانبيه الى الاخرى وهذا يحتاج الرامي انه يدع يسار فرسه
ويميل نحوها قليلا ويحتاج الى ادمان كثير

فما لهم العد لا النهاية حسب اعتياد المرء والادمان

فما لهم يعني بهذين النوعين ومعدة الاطلاقات العشرة المذكورة لا
النهاية لان انواع الرمي كثيرة غير محصورة بل حسب همة الرامي وحسن

الفراسة وهو الذي من الاشكال والبابه الذي يحل كل رام أن يريد
ما ذكرنا من الانواع والله الموفق بمنه وكرمه

وتمسك الطرح بعد اطلاق سهمها على ذراعك الايسر الى
يمين بعد اطلاق السهم في الفرض اطرح القوس من منكبك الايمن كذلك
أو ذراعك الايسر ويكون الوتر وافي حتى نحو ظهر الرامي ويكون الذي
[illegible] داخله من القوس [illegible] فصير القوس [illegible] على ذراع الرامي
وتسود يده الى مسك عنان الفرس والله الموفق

مجموع ذا والشوق مستمرا والعطف يرى لاخر الميدان
مجموع ذا من ماذكر من أنواع الرمي على ظهر الفرس يكون [illegible]
والشوق مستمرا متى جرى الفرس لا [illegible] حتى يصل الى آخر الميدان
[illegible] أن الناس [illegible] ثابتا بعد طرح القوس [illegible] والعطف
هي تعطف الفرس عند آخر الميدان يكون عن أيسر الميدان
واما رمي القبق فلا فرق بينه وبين القبيح [illegible] ما أن رمي القبق

شيئا من أن [illegible] الفرس الاشواق بعدا أن تعدي للشبه قليلا
والاحسن للرامي ان يتبع السهم بنظره للاجير تعدى السهم العلامة
منها وفي جميع الرمي ومما يليق ذكره هنا انه اذا اجتمع راميا
الرمي القبيح أو القبق [illegible] أحدهم بالشوق والاخر [illegible] الرمي لا دخل
الثاني خلف للاول حتى بعد الاول عنه [illegible] حتى اذا امن
ان الاول [illegible] يمكن الثاني أن يعطف [illegible] لكي لا [illegible] وان
لا [illegible] أحدا منهم الى [illegible] سهمه حتى فرغ الجميع من الرمي وينبغي
ان يكون أرض الميدان مستوية [illegible] الفرس [illegible] وان كان
[illegible] في الميدان [illegible] الى العلو وكذا ان كانت
في طول الميدان [illegible] في ظهر الرامي عند الشوق وينبغي أن يكون
الربع الى [illegible] الميدان [illegible] وينبغي للرامي أن يبعد [illegible]
الفرس في [illegible] وكلما
قرب الرامي من الشبه كان أحسن وأشد [illegible] لانه [illegible]

مربع

المثقل الرامي وأفلت فإن الفرس ربما مال الفرس إلى صوب الطرفة
مصدمها ويهلك الفارس والفرس وقد رأيت راميًا حاذقًا كان أميرًا كبيرًا
منه المرحوم أزدمر الخازندار [illegible] على الجري حتى لم [illegible] ذلك يوم من
يعطف الجري فيما هو يرمي القبق أو صدمته فرسه الخشبة فمات هو والفرس
في ميدانه رحمه الله فينبغي لمن يتأنى برمي النشاب على الخيل أن لا يرمي
في فرس غير محمودة وينبغي أن يختبر الفرس قبل الرمي عليها إذا عدا
على الخشبة والعلامة قبل الرمي مرات عديدة حتى يعتاد الفرس ذلك فإن
لم يعود الفرس من غير رمي حتى تعوده الجري بعد ترك اللجام من الجهة إذا
ترك [illegible] لها حسنًا وأرباها ثانية ولدربها غيبة ثم يرمي عليها بعد ذلك
ومن أراد الأمن من شر الخشبة فليصلح في الميدان محلا معترضًا تحتها
على خمس أو عشرة ذراع ويجعل الخشبة في وسط الجبل ويكون سوق الرماة
لرميهم في الخلوة من تحت الجبل وهذا أولى وأحسن من الخشبة وإن
شاء الرماة [illegible] لذلك فإنهما من الخطر العظيم [illegible]

المعلوم وإذا كان الرماة في مكان وأرادوا رمي القبق
من بعد [illegible] ولا [illegible] فليخطوا على الأرض مستوية دائرة وسعها بقدر
عشرين ذراعًا ثم يقفوا ويرموا إلى السماء بعد أن يقصدوا وسط الدائرة ة
وإن سقط سهم عاد ووقع وسط الدائرة حسب صائبًا فيكون الدائرة ة
نظير القبق [illegible] وأدق رميًا وأسعد الله وقد [illegible] من حرف
بدء الخليفة فلا ينبغي له قبل أن يخطو الدائرة وذلك أن
ينصب طائرًا على رمح مثل البرجاس ويرمي عليها ويبقى في الميدان
ثلاثة أقسام ويكون العلامة فيما بين آخر الثلثين وأول الثلث
ومبدى الرامي الخيل من أول إلى الثلث الأول ويسوق الثاني
ويرمي العلامة ويستمر التوقف إلى آخر الثلث الثالث ليكن
الرامي من التفوق العمل لليد وكلما [illegible] الميدان كان الرامي
أحذق وكلما طال الميدان كان أرفق بالمتعلم وقالوا أطول [illegible]
بابه ويكون بابًا وأقصاه لا يكون بابًا وأحسن ما أدى القبق أن

يلتفت الرامي إلى خلفه ويرمي العلامة بهذا العقد الأيسر من الأر
ورمي القبق أن تعلق الخشبة قدر باع ويرمي بطنها وفي كل زمن منهم
جميع الشهور ينظر إلى العلامة ويرمي القبق بسهم يسله فربما
كان الإصابة ولا يرمي بالنشاب يسطح بسهام بعده ولكن نشاب
القبق المعلوم أما التصغير الحنث

باب صفة إيتار القوس

وإن تروم معرفة الإيتار اسمع حديث الرشد للأعلان
إيتار القوس عند بعض الأستاذين من أصول الرمي وبعضهم قال
أنه فرع وقالوا كل رام لا يحسن إيتار قوسه فكأنه ليس بكامل في
الرمي عندهم والإيتار على وجوه كثيرة نذكرها أشهرها
ما الشمال اقبض مقابض القوس وظهرها لساعد الإنسان
هذا إيتار حربي ما الشمال يعني اليد الشمال ومقابض القوس معلوم وظهر
القوس هو ضد بطنها وبطنها هو الذي على الوتر حين يكون القوس موتورة

وساعد الإنسان معلوم وهو هنا ساعد اليد اليسرى وهو أن
تجعل بطن مقبض القوس نحو طرف الأصابع ويكون ظهرها إلى الساعد
في أصل خنصر رجلك اليسار وضع فرض عنق القوس بالإمكان
هذا البيت وانحني وإنما جعل فرض عنق القوس على أصل خنصر
الرجل ليكون حافظا للعروة حتى لا تخرج من فرض القوس عند النزع
للإيتار وينبغي أن يلف عليها الخنصر والبنصر من الرجل ويشدهما وهنا
فائدة جليلة ينبغي ذكرها في هذا الموضع وهو أن الرامي يشد عروة
الوتر في فرض القوس حتى إذا ما انحلت لها من الخروج عند الإيتار فاعتمد
وضع مرفقك الباطن يد القوس في الركبة اليمنى بلا تواني
باطن يد القوس قد تقدم تعريفه بأنه الوجه الذي يلي الوتر وفيها القوس
منها الأطول وهو الأعلى ويسمى يد الرمي وهو ما بين السية والقبضة
فيوضع هذا الموضع الذي بالقرب من قبضة القوس على الركبة بعد نصب
الرجل ليكون الوتر على وجه الساق والله الموفق للصواب

وأكبر على القوس بكف اليمنى وعروة الوتر في اليسار
عروة الوتر هي التي توضع في وسطها فرض سية القوس وصفته أن
تمسك قبضة القوس بيدك اليسرى وتقبض على أسفل السية العليا مع
الوتر بيدك اليمنى وتجعل تحت عروة الوتر ما بين السبابة والاصبع الوسطى
فتمسك بطرفي السبابة والابهام وسط جنبي العروة وتكبس بيدك
كفك اليمنى على القوس وتشد بكتفك اليمنى ورجلك اليسرى
وتحرك يدك اليسرى إلى نفسه وتدفع بيدك اليمنى حتى يدخل عروة الوتر
في فرض سية القوس

حتى يركب في الفرض عروة الوتر فامسكهما يعني الشيئان
فامسكهما يعني سية القوس وعروة الوتر لتصونهما من انقلاب السية لا
حتى تحل وأزال اليد عن عنق القوس ربما كانت لينة او بها عوج مائلة
وربما انكسرت وهي موذية في كل حال ينبغي انه اذا احسست الفرضة
في فرض السية أن تمسكها وهي بجميع كفه وتشد عليهما حتى تعشق

عنهما وثبات السية وسندالك تقلب القوس بيده وتجد الفرض
وتتابع في الوضعة الثالثة ثم تمسك بيده اليمنى سية القوس والوتر في
وجه الرامي وتتفقد القوس فإن رأى فيها ميلا أو عوجا أصلحه
وإن تشا المسك عنها الموتور باليمنى والعروة بالاسنان
وإن تشا يعني إن أراد الأمر عنقها يعني عنق القوس الموتور يعني الذي فيه
عروة الوتر باليمنى يعني باليد اليمنى والعروة يعني عروة الوتر الآخر
بالاسنان يعني امسكها بالاسنان

وادخل قوسك تحت فخذ اليمنى وامسك باليسرى عنقها الثاني
القوس معلوم وتحت فخذ اليمنى يعني تحت فخذ رجلك اليمنى امسك
باليسرى يعني اليد اليسرى عنقها يعني عنق القوس الثاني يعني غير الذي
أنت ماسكها باليد اليمنى

من بين فخذيك وتشد واستمكا على اليد اليسرى بالامكان
الفخذان معلومان واسنها يعني العنق الذي في اليد اليسرى في فخذ الأيسر

اليسرى بالإمكان يعني تحكم عنق القوس في القبضة حتى لا يتعدى موضعها
والحث وهو من الاسنان العروة والعقدة ووضع عنق [illegible]
والحث يعني عنق القوس في القبضة ويجذب باليد اليمنى من الإنسان
العروة يعني عروة الوتر والعقد يعني باليد اليمنى وضع يعني عروة الوتر
في الفرض يعني فرض العنق الذي على القبضة اليسرى وهذا إيتار حسن
ما بعده لغيري وهو أن أي شيء كان شديدا يتسع عنق القبضة فإنه
يشعث [illegible] في البيت الأجر ولو في عرابات وهذا يوتر على الفرس
أيضا فافهمه، وهذه الأنواع الأربعة أحسن حساب الإيتار ولكنه
وأقربها ما أخذا وأسهلها عملا وبعد إيتار القوس ينبغي إصلاح عنقها
حنيها القوي حتى يراها صحيحة ثم يقبض الرامي القوس بالشمال كما تقدم
ويأخذ بجميع أصابع يده اليمنى لوسط الوتر ويجذبها إن كانت ثابتة
وقربه العقد من الوتر وإن كانت بعيدة العقد من الوتر أو بها عوج
أو عيب فيتركها حتى تثبت على الوتر ثم يجذبها بعنفه ويعتبرها إن

كانت أمنا فانها ثابتة أم لا ويميل عنه بجسده أم لا فعندنا إذا ا
رأى القوس صحيحة وإن رأى بها عوج فلا ينبغي مدها إلا بعد إصلاحها
وتركها حتى تبرد ثم تثبت وإن كان العوج كثيرا فلا بد من حني بعضها
بالنار المتادية من جميع جنبات القوس ويزاد الضوء في بطن الاوجا ع
ويلي وجه القوس ليشكها في القالب برفق حتى تشبع لها تو
؛ لانية وتكر وصبير واجزا ثم من انقلاب القوس أخرها بالنار وهذا
مما ينبغي لكل رام معرفته جيدا والحرص عليه لأنه أصل كبير وكل رام
محتاج إليه لأن القوس سريعة الاعوجاج وهي محتاجة في كل وقت
إلى الامتياد وبصحتها يطول عمرها وإذا لم تكن القوس صحيحة لم
ينتفع الرامي منها و [illegible] فلا يحسن إيتار قوسه وإصلاح اعوجاجها
فهو عاجز وفهمه قليل الهمة ولا يسمى راميا ولا [illegible] ؛

باب إيتار القوس على ظهر الفرس

وإن ترم إيتار قوس راكبا في حال سوق الطرف والجو لأن

تامستع كما تقدم الاملان   والقوس متمع في عنق الحيوا ن
تامستع يعني العلي مثل ما تقدم في باب وصف ايسار الفرس والقوس
متع يعني بحل القوس في عنق الحيوان وهو في أسفل عنق الفرس مما يرتفع منها
والتعمرة بقية المحل كما تقدم ذكره في الإشارة

وان تتاضع عنها مع الوتر في الجانب الايمن بلا تواء في
وانه تتاضع لنار آخر غير المذكور متمع منها يعني عنق القوس مع الوتر
يعني الوتر كونه مركّا على عنق القوس

ومنها في الركبة اليمنى محلومة في الجانب البراني
ومنها يعني قبضة القوس في الركبة يعني ركبة رجله اليمنى محلومة
يعني كائنة في الجانب البراني من الركبة والبراني ضد الجواني
والجواني هو الذي يكون المتلفت الى الركبة الاخرى

وادفع لعنق القوس باليمين وجر باليسرى الوتر وذا في
عنق القوس هو أسفل السية واليمين هاهي اليمنى واليسرى اليد الشمال

وللجرّ المذكور منها جرّ حنيك وذا أن تعين قرب العروة حتى تنتعها
في فرض عنق القوس وذلك أن تجعل سية القوس في باطن قدم الرجل
اليمنى وتمسك السية العليا باليد اليمنى وتدير باليد اليسرى بكل
المحل كما تقدم وذلك أن تعمر ذلك باليد الشمال وانواع الاوتار كثيرة
وقد ذكرنا أسهلها وأحسنها وألينها يوم الحرب للراجل والفارس
وأما أوصاف الدرائع تمر صفات الاوتارات الحسنة ان تقعد اياً
متربعا وتحل رجله اليمنى وادخل رجله اليسرى ثم تركب احدى عروة الوتر
في فرض احدى سية القوس وتمسكها بيده اليمنى عند آخر عنق القوس
ثم تمسك العروة الاخرى في فمه وبأخذ العنق الاخرى من القوس بيده
اليسرى وتضع قبضة القوس تحت الفخذ اليمنى وتشد اخذا على يديه
جاذبا وتضع السية التي في يده اليسرى على فخذه الايسر ثم تمسك العروة
التي في فمه بيده اليسرى وتجر القوس بيده اليمنى وتسل احدة على فخذه
الايسر حتى تضع عروة الوتر في فرض القوس ثم تنتصبها ومنها

أن يشده بها ويحصل احدى العروتين في فرض القوس ويطلي العروة
الأخرى لمن يحضره من الناس ثم يمسك بمحنى القوس بيده ويضع وسط
سية القوس فيها على ركبته ثم يشد على القوس أحكم ما يليه ويأمر الذي
بيده العروة أن يشدها في الفرض ويشد ثم يدخل يده في وسط
القوس ويضع ما بين خديه ويشبع السيتين وينظر البيت الذي بين
القوس ويدخل يده فيه أكثر ويحشى القد الذي في البيت
الضعيف ويداه لم تفارق الفرضين ويقعد كذلك ثم يفارق باحدى
يديه وينظر إلى العنق إن كان ثابتا تركه وفارق العنق الآخر كذلك
ثم يستمر حالها كذلك فعند ذلك يعلم منه أن محنى القوس قد جاء فيخرج
إحدى يديه من القوس وينظر فإن كان العنق ثابتا واليد يحبس أخرج
القد الأخرى وإلا أعاد القد الذي أخرج حتى يحقق ثبات القوس
وصحتها وهذا الايتار أوفق للقوس الجديدة الكبيرة الرحاج واللدنان
والقضيب. والتي تكون صعبة الصعصر الوتر وهذا العمل يكون للذكي

أن يوتر القوس الملكة بغير حركان أما العتيقة أو لإصلاح الخلل في
والعنق الذي يحتاج القوس إليها وهو حين أن يحط جسر الوتر في البيت
الضعيف وربما احتاج إلى الغمز وهو بيده حسب الحاجة وإذا
كانت القوس ضعيفة أو كثيرة الاضطراب حمل البيت خشية وهذه
الأشياء يحتاج الرامي إليها ولا يستغني من كان منها خصوصا في السفر أو في
الحرب وإذا اتحد احدى حتى القوس فيمسكها بحر القوي بها بالنار
اللينة وإن لم يجد النار مركها على الموضع القوي مرارا بسرعة حتى
حمي وإذا كان لها سفر في الشتاء والبرد فالأجود أن يحث
القوس في اجل ثيابه لتمسها بجسمه ويأمن عليها من الثنا ويبقى
بالشتاء إن يتعهد قوسه لئلا تنهار إذا استعملها في الحر والبرد
ولا يغفل عنها ولو كان على يقين من نعمة من صنعها وثباتها وكذلك
ينبغي للرامي أن يحفظ يده من البرد خصوصا في أوقات الأمطار خشية
أن يحتاج إلى الرمي فتعصى أعضاؤه وأصابع يده فلا يمكنه [illegible]

وان رمي كان رميا فاسدا لا يخفى بمرة ولا بحاجة على ما كان
يعهده فصل وأما إيتار القوس القديمة فهو أن يأخذ الرامي
السية العليا من القوس بيده اليمنى وهو قايم على كتفيه ويجعل رجله
ما بين القوس والوتر ويكون الوتر على وجه ساقه ويبطن القوس لبطن
فخذه تحت الورك ويجعل طرف السية السفلى على وجه رجله اليسرى
والعروة الأخرى في اليد اليسرى ويدفع باليد اليمنى والأولى أن يمسك
سية القوس باليد اليسرى ويجعل العكس بعكس ما تقدم وان كانت
القوس أشد من ذلك يتخذ سيرا عريضا طوله ذراعين في عرض أربعة
أصابع ويجعل في طرفيه عروتين من سير أو خيط مثل صفة عروة الوتر
ثم تضع السير في ظهرك مثل حمايل قوس الرجل وتضع كل عروة في
فرض إن كانت القوس ذي فرضين في كل سية والا فاشدد منه القوس
بالسير الذي في الحمايل شدا ثابتا وتجر بوسطك وتدفع برجليك وسط
قبضة القوس وتضع الوتر في الفرض بيديك فصل وأما إيتار

القوس الراجلي في وسط الماء والماء إلى عنقه فهو أن يضع الرامي رأسه
ما بين القوس والوتر وعروة الوتر مركبة في عنق القوس ويجعل سية
القوس على كتفه جنب عنقه ثم يضع يده على عنق القوس مع الوتر
ويجر بالكتفين جميعا حتى يحصل العروتين في فرضي القوس والمسك
أن تمسك عنق القوس مع احدى العروتين بيديك والعروة الأخرى
في فمك ثم تطبق يديك بالقوس حتى تضع الوتر في العروة التي في
يدك ويمكن للرامي أن يرمي في الماء اذا امتد قوته عرضا فصل
في ذكر صفة القيام والجلوس تجاه الغرض اعلم أن القيام الثابت
للرامي في أسهل حضورها للمبتدي وهو أربعة أنواع فمنها
ما يصلح للمتوسط كثيرا والأطراف تدريجا والمتوسطين ذلك ومنها
ما يصلح للحرب والسباق ينبغي للمبتدي أن يقف تجاه العلامة حرفا
قليلا ويجعل العلامة محاذية لسبابة اليسرى وركبته اليسرى في
استوائها مع أصابع رجله ثم الذي العلامة طولا ورجله اليمنى عرضا

ولكن بين الرجلين فرجة بمقدار عظيم فيراعيه فيكن عقب الرجل
اليسرى مقابله باطن الرجل اليمنى من أسفلها وعرضها على رجله اليمنى
وعقب رجله اليسرى وذلك قيام آخر وهو أن يجعل الرجل الر
فرسخا فيكون خنصرها مقابله العلامة والرجل اليسرى الى الأول ويكون
عقبها قبالة العلامة وذلك قيام آخر وهو أن الرامي يجعل
العلامة على منكبه الأيسر ورجلاه منتصبان في عرض العلامة وبينهما
قدر شبر واحد أو أقل منه وهذا مذهب طاهر وذلك قيام
آخر وهو حربي وهو أن يجعل الرامي قدميه في رجليه ملتفتين ومقدم رجله
منفرجه وذلك لأجل لبس السلاح وهو صعب وقد ذكره حسب ما
ذكره الأستاذين رحمهم الله تعالى والذي أراه أن الرامي إذا أقام ما
بين رجليه على عادته ولا يتكلف منها فإن ذلك أعف له من جميع رجله
والنزع للقبضة والإيعان وذلك أن يجعل القوس في يده بأعلى
يملكه منه ويمشي مستترا عن العدو حتى إذا وصلت إلى مواضع سهامه

خويت على كبدك متطامنا وبعينك إلى الأيمن وتدير القوس في يدك
حتى إذا رماك العدو لم يصبك شيء من سهامه وإن أصابك شيء ففي الترس
وإذا أمكنت وأردت رمي العدو فإنك تقوم وتحرف وأنت كذلك لا تنظر
شيئا من العدو بل استبق السهم ثم ترجع وتنظر وترمي فهذا يصلح لمنا
المدن والقلاع وأمثال ذلك

باب

في صفة رمي السبق وشرط بعد المسافة
وإن قوم رمي سباق البعد لتقضي فضلا على الأوتار في
ما القوس جيدة قصير الدستارين وصل إلى السهم الخفيف الثاني
قد تقدم أن قوس السبق ينبغي أن تكون قصيرة الدستارين عريضة من
البتي ويكون طويلة الأعناق سريعة الرجوع من خطها لو نزعها وتقدم
ذكر صفة سهام السبق وأنه إذا خف السهم كان أبعد مداه ا كثر
ولخفتها وجدنا من سهام السباق زنة ستة دراهم وفي موضع الكسر

لا يكن الرمي به إلا الحاذق المجد لأنه متى غور عليه في العقد أو كب
رأس القوس عند الإطلاق أو حرك القبضة كسر السهم، واعلم
أن الرمية السبقية تظهر عيوب الرامي وجهله وتبين حذقه

واستدبر الشمس مع الهواء في وقفك تفرج الرجلا ل

قالوا ينبغي استدبار الشمس والريح ويتقدمي السبق ويقف قائمًا
مفرجا ما بين رجليه،

وقف على اليمنى من الرجلين وخفف اليسرى مدى الرمان

الوقوف هو على الرجلين واعتماد الرامي يكون على رجله اليمنى
وتخفف اليسرى وإن مع الرجل اليسرى على حجر أو ما رتبها من اليمنى
كان حسنا ومدى الرمان أي من ابتداء الحال إلى الإطلاق ق

وارفع ذا بالقوس للسماء، واحط النصف نصفها الحقا في

حتى للرامي أن يميل بحل القوس عند ابتداء المد في رمي السبق ويرفع
قبضته نحو السماء إلى أن يصير النصف محررا وهو أن يعلي النصف من

سمت الرأس لأنه متى كان ارتفاع البعد أكثر من ذلك تقصر به
السهم وإن كان أقل لم يبلغ السهم أقصى مداه فتعين التحرير في ذلك
وتحريره أن يوخذ ارتفاع كوكب من السماء أو يجعل علامة مرتفعة
مـــــه محررا ويعدي عليه بالة الرامي ويحققه ق

ومد واطلق بحكم الاتقان لحفظ نسق القوة والرمان

قد تقدم ذكر صفة أحكام المد والإطلاق ما فيه كفاية وأنه كما
زاد المد زادت المسافة والاتقان أن تمد على السهم من غير
عزل على من فوقه وتمد على الاستواء وقائمه نهاية وتطلق بحابسا
بحركة وسرعة معا مسددة والباطن ومنفذ من يمنى فيطلق
وتطلق مع رفعة رجله اليسرى وهو حد للين عزمه وإتقانه وعيب
قل من حصله ونقص لمسير السهم ومعرفته هو أن بين الرمي ويخرج الثقة
والنشر والوفاء التام مع الإطلاق فلا يقصر خروج السهم من أسفل
العقدة متى نقص أيما كمال أو زاد كان الفساد عيبه ومن ورائه

الشباك أن صاحبه يكون بصيرا بالهواء وأوزانه عارفا بالقصب
وأحواله وتشتد قبضته ويصير حاذق القبضة بالإطلاق ويسلم بدنه
من البعد والكلالة ما لا يناله غيره من الرماة وهذا هو المطلوب
في الحرب خصوصا في الحصون ومن العيوب المذكورة فيه أنه يبطل
الإصابة ويعلل دقة الرمي ويقلل الجمع ويكثر الكلفة والغرامة ويورث
العداوة بين الرماة والإخوان ومن الحيل في رمي الشبكة أن
تعقب عرضا بالعقب من الريش وتشد النشاب بعد رمي نفسه وتثقفه
بعد رمي عرضه ومنها أن تثبتها في وسط الفوق وتفتح النشاب بعد
رمي نفسه وتسده بشريط بعد رمي عرضه بها وهذا عند الاشتراط
على الجمع من واحد ونفس واحد وقد الحق لهذا الفن ومن لا يعمل
بعمله مع مسلم إلا أن يكون ذوي الكفاءة وقوة اليد بغير علم وأما
الحيل في الرمي بالشبكة القصيرة فأحسن ما قيل فيها ما يحكى عن بعض الرماة
المتقدمين قال بلغني أنه رامى غلاما وكان يرمي بالشبكة القصيرة

فرمى في حلقه أياما فلما كان في الليلة الفلانية إذا برجل راكب
معه كبدانة بالقوس والنشاب فجلسنا نتحدث وجاء وقت صلاة
الظهر فقام الرجل يصلي ونظرت الكبدانة فإذا فيها شبكة ملونة
من [illegible] وفيها قبضتان منها من قصب وقبضتان من
خلنج وقبضتان من [illegible] ونشاب فيه من قرن أيل قال فلما رأيتها
زودتها وأصبت معها ميزانا فلما حضر الرجل قلت له هل أنت
صاحب هذه الشبكة القصيرة قال نعم قلت بالهوى قال نعم قال
وأورأي قوسه ووجدت [illegible] من رصاص فقلت هل أدلك
على خير قال وما هو قال تعطيني هذه الشبكة بعشرين دينارا وذلك
التردد ويرجع فإني أستر أن [illegible] سبيل الجواد [illegible]
قال فأعطيته ذلك فرجع وفي ذا للمتعلم البيان غنية عن [illegible] الكلام
والله تعالى يعلم من يشاء

باب ذكر صفات المتعلم وآدابه

فاحفظ الأصول بالإتقان لأنها صعب بالإتقان
واصبر على الإدمان يا حكيم فكل صعب هان بالإدمان
والحرص على الوفاء والإجادة من قبل قصد الصيد والرهان
فهذه الأبيات تحريض للطالب على الطلب وتحصيل الأصول ان
المتقن بكثرة الإدمان وملازمة الرمي والحرص على المدا التام حتى
تصير مطبوعا في أعضائه فلا يخل بشيء من الأصول أوقات الرمي ولا
يحصل ذلك إلا بالصبر والملازمة وكثرة الإدمان من قبل
قصد الإصابة والمراهنة لأن الطالب إذا صرف همه إلى القصد
فإنه يخل بالأصول من حيث لا يشعر بنفسه وأول ما يجب على المتعلم
أن يجد قوسا لينة من كبادة أو يقبض عليها ويمد بالأصابع الثلاثة
أياما حتى يصح قبضه ثم يعقد على الوتر من غير سهم ويمد مدا تاما حتى
يصح عقده ويكون المد والقبض على أصح ما يمكن لعضلاته فإذا صح له
ذلك فوق سهما ويمد مستويا من غير رمي أياما ثم بعد ذلك يعقد بغير

نصبه ويطلق الوتر فإن عاملة حتى يصح الإطلاق ثم يفوق سهما يسوى
حرام من غير ريش ونصل ويطلق في جهة رمانا طويلا فإذا صح رميه
أخذ قوسا أقوى من قوسه قليلا ويرمي في الهدف أياما وكلما مضى من
الأيام يزيد في قوة القوس حتى يبلغ خمسة أقواس متوالية على التدريج
في القوة ويكون الجذبة أشد ما قوة فإذا أمكن وصار الرمي الشبيع
منطبقا أخذ في نزع القسي الشديدة بحسب طاقته وقدر جبلته ويرمي
في الهدف ليلا ونهارا على قدر تحمله فإذا صح وطبعت أعضاؤه
ورمى الأماج أياما على غير علامة وهو ينظر إلى مواقع سهامه فإذا ١
تم مقصوده خرج إلى الصحراء ورمى في الفضا على غير علامة وهو
ينظر إلى مسير سهامه في الجو فإذا رآها مائلة في الهواء بجهة مستوية
في غير مضطربة رمى حينئذ إلى العلامة على انفراده وداوم مرسله
ذلك حتى يكثر صوابه وموضع ذلك جميعه جودة الإسناد بأخذ
منه الرمي والمد والحل والأصول وما يتبع ذلك لأنهم قالوا ۞

شعر

ولابد من جمع ثلث تحوزها • بسابق في ابانها وتهون

والشيخ هو الاصل في كل علم واذا لم يجد شيخا فيسأل اهل الرمي ومعه
نعمه ويسأل عنهم واذا لقيهم ويكثر النظر الى الرماة من غير ان يرمي
معهم ويجتهد في تحصيل الجيد بما يراه متحسنا او يسمع به ويقيده
بالعمل ما دام له ذلك ويعتني بمثل رمي الرماة الكاملين الثقات
الجيدة ويعرف ذلك من قول الناظرين ولا يمنعه من الرماة الشك اذا كره
شكرهم لرميهم الحسن بعد ذلك مع الرماة ويخاطبهم بالادب
الجميل والاستغفار بعينه وتواضعها ويرمي معهم على حسب ما يراه منهم
من غير ان يعرض لهم في شيء من امور الرمي حتى يعلم عاداتهم واصطلاحهم
وشرطهم وموضع ذلك ويسأل عن القواعد واذا رأى رميه قد زاد
وصوابه قد كثرت على غيره لا يفتخر ولا يرفع نفسه على غيره ولا
يحتقر احدا من خلق الله تعالى ولا يطمع ويجعل دابه التواضع ولزوم

الصمت والادمان وهذا جميعه كالفرض اللازم لكل رام سواء
كان مبتدئا او منتهيا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الملائكة لا تحضر شيئا من اللهو الا الرماية بالنبل
فينبغي للرماة ان يحصلوا اعتقادا من حضورهم من الملائكة وينزلوهم
منزلة الاضياف ويكرموهم ويحترموهم فقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه وينبغي للرامي اذ قصد واحد الى المرمى كره الهم الى المصير
والاجتماع بمن هناك كاجتماعه برؤسا الناس واكابرهم ويرى
مجلس الرمي كمجلس العلم فيذهب الى موضعه ذاكر الله تعالى
عامدا الى روضة من رياض الجنة وعليه السكينة والوقار فاذا وصل الى
موضع الرمي جلس بادب مسلما على الحاضرين واوسع لمن كان
حسنا وليستر بعينه المكان ولكن معناها النجاح والاصابة فان
الامور اذا استفتحت بالصلوة كانت جديرة بالنجاح ثم يتناول

الله التوفيق والسداد فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال يا علي سل الله الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك
الطريق وبالسداد سداد السهم ثم يخرج قوسه وسهامه ويتفقدهم
وينظر ما اختار الرمي به منها ثم يشد وسطه ويقوم للرمي فإذا
وصلت النوبة إليه قام منفرج كتفيه إن كانا مطوقين رد ذيله
إلى وسطه إن كان سائلا ويسمي الله تعالى ويأخذ بهما مع جعبته وقوسه
بشماله ويقف موقفه بسكينة وأدب ووقار مع الطمأنينة والاستمداد
من الله تعالى بالحول والقوة والإصابة ويجعل سهامه في منطقة وسطه
ثم يأخذ السهم ويتفقده ويديره بين ظفر إبهامه الوسطى فإن كان
علم في السبابة والإبهام يقوم جانبيه من غير أن ينظر إلى التقويم
ثم يرمي كما علمه وإذا أخرج السهم من كبد القوس حصل بطلوع
السهم إلى موضع موعده فإن أصاب حمد الله تعالى وشكره وإن أخطأ
علم يقينا أن سبب الخطأ والتقصير إرادة الملكة الموجبة للخطأ وسوء

الله تعالى منه كل رمية ويحمد الله تعالى عند كل إصابة ويرى الإصابة
من فضل الله وتوفيقه وإن أخطأ فلا يضجر ولا ييأس من روح الله ولا
يشتم نفسه ولا قوسه ولا سهامه فإن ذلك ظلم وعدوان ويحمل
ومن فعل ذلك مقته واستخف به من حضره واعلم أن السبب في
الرمي أعظم الأسباب في هذه الصناعة واعلم أن الخطأ مقدمة للصواب
وحكي عن بعض العلماء الأكابر أنه أصاب في مسألة ما خفيت
الحاضرون فقالوا أخطأت فقال والله ما وصل لي أصبت حتى أخطأت
وجئ من خطائي منها كذا وكذا مرة وإياك أن العجز يمسك عند رؤية
إصابة غيرك وعدم وصولك إلى تلك الرتبة فإن هذا التربص يبطل
النفس تقاصر الهمة من الوصول إلى علو الدرجة وبلوغ الغاية ولا
تحدث نفسك بالعجز فإنك لا تصل إلى ما وصل إليه غيرك فإن الرجال
بالهمم وقد جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن
القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على

ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وقيل في مثل ذلك •

• إذا أعجبتك خصال امرئ • فكنه يكن منك ما يعجبك •
• فليس على الجود والمكرمات • إذا جئتها حاجب يحجبك •

وقال آخر •

• لا يؤيسنك من مجد تباعده • فإن للمجد تدريجا وترتيبا •
• إن القناة التي شاهدت رفعتها • تنمو فتصعد أنبوبا فأنبوبا •

وينبغي للرامي أن لا يكثر النظر إلى نبله حالة الرمي ولا يتشوش عليه ولا يشتغل بشيء كالحديث وغيره ولا يتكبر على جلسائه ولا يعجب منه فإن من غير أخلاق أهل النبل مثله وإنما يتقبل عمله بحسن نيته وجهاد الله تعالى ولا يحسده على إصابته ولا يستصغرها ولا يقول رمية من غير رام ولا رمية اتفاق فإن ذلك من أفعال السفلة الجهال الذين لم يرتدهم خبرة بالأمور ولا صحبوا الرجال ولا دربتهم التجارب مضيعي الرأي بعد ذلك معرفة العيوب العارضة للرماة في نظرهم وبدنهم وخطهم

وأعلاهم وتقدمهم وفعل الشيوخ والشباب المتمرنين وكيفية نحت القوس بالأدوات وإصلاح فساده وعيوب نشابه وقوسه وعقد أوتاره وما أفسد من [illegible] سلاحه وكيفية إزالة العيب إن حدث ويعرف من أي وجه حدث فإذا عرف ذلك وأحكمه وفهمه مع ما قد حصله من الرمي المتنوع ويعرف بعد ذلك أحكام الرمي والرمي الحلال والجائز من غير الجائز ويعرف النصاب وما حكم النضال وحدوده فإذا عرف ذلك وأحكمه فقد صار راميا ودخل في جملة الرماة وصار له ما لهم وعليه ما عليهم إلا أن جميع ذلك لم يدرك نهاية الرمي ولم يستغن عن طلب الزائدة أبدا والله يرزق من يشاء وقال بعض الرماة إن الرامي لم يبلغ طرف الرماية ولو عاش عمرا طويلا وهو من علم الرمي ما شاء أن يبلغه والله الموفق بمنه وكرمه

باب

في معرفة الإسناد المعلم ./. اعلم أن ما يجب أولا معرفة المنزلة

اعني معرفة ما في نوع كل شخص على اختلاف الاجسام وزيادة
بعض الاعضاء على بعض ونقص بعضها عن بعض ومعرفة ما في طبع المتعلم
من الذكاء والبلادة والقبول والامتناع ثم يعلمه ان كان
داخلا وان كان مبتدئا فيحتاج مع ذلك الى ادلة فاذا انقاد
اسلامه ويوثق باخذ عليه العهد ان لا يرمي بهما ولا متعمدا ولا
كلبا ولا شيئا من ذوات الاربع الا ان يكون صيدا او مما يحل
اكله ولا يلزمه فيه مطالبة فاذا علم منه كذلك ووثق بدينه اخذ
واجتهد في تعليمه على ما في وسع جهده كما تقدم ونصحه او اعلمه
اهل فنه ويرى انه لا يحل منع العلم عن مستحقه ويجب اعطاؤه بحقه
سيما ان كان عارفا بقدر العلم راغبا فيه طالبا لوجه الله تعالى لا
للمباهاة وقال علماء الرمي وايمة اهل العلم لا تمنعوا الحكمة
اهلها فتظلموهم ولا تعطوها غير اهلها فتظلموها كما قال القائل
نعم القائل هو

ومن منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
ويجب عليه ان يرفق بتلامذته ويؤلف بينهم ويحرضهم على العمل ولا
يحضر الاتلوة بجهده والى الطلب ويكثر وامر احترام الموضع الذي
حرم الرمي ولا يرضى لاحد ان يتكلم فيه بما لا يجوز لانه تعبد والمساجد
لله ويثني على الله عند الابتداء ويكثر من الاطلاق ويصلي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وينكر من الرامي ايسر فاذ برغبته
ويعلمهم كل محذور ويمنعهم كل محظور ومع ذلك يكثر الصمت
لازم الوقار والهيبة من غير كبر ويكون كثير الصبر ثابتا في الامور
ويقرب الجواب ويظهر العلم كله في الخلق كله ولا يخلو لاحد من فضل
ويستحب ان يكون له قوة كقوة الفيل وقلب كقلب الاسد ووقاحة
كالنمر وكياسة كالثعلب وشفقة على رعيته وصبر وحمل
والسيف رفيقه والرمح صديقه والترس حصنه والنكث كحبيبه
وصاحب نافع ومساعد وتقوي والتقوى تحصل كل خير وهي راس مال

الرجل وإذا أراد الأطباء أن يعلموا أحدا أخذوا جروين ثم يقطع
أحديهما بين يدي المتعلم والأخرى بين يديه ثم يقولون له افعل
كذا وافعل كذا بخنجره ولا يتركوا شيئا حتى يتم الأمر فعلا وعلما
على الوجه المذكور بعد ذكر صنعة المتعلم فهذا أصل العلم ما دام
تقدما العلم في الشرح وظهرت فضيلته بالعلم والعمل وأما صفات
المتعلم فقد تقدم ذكرها

فصل في جمل من أسرار الزمر

اعلم أن الزامر لا يستحق اسم الأستاذية حتى يحكم علم الزمر
وما ينبغي أن يتحرك من الأعضاء وما ينبغي أن يكون منها وما ينبغي أن يكون
ساكنا والعلل التي تحصل من تشديد اللين أو من تليين الشديد
والعلل التي تحصل من تحريك الساكن والعلل التي تحصل للزمارة وأسبابها
واختلاف الأجسام وتقديرها ونسبة أعضائها وزيادة بعضها على
بعض في الطول كما يسد الثالث وما يصلح الثابت واختلاف
العلماء في ذلك وغير ذلك فأما عدد الأعضاء فهي أربعة وثلاثون

منها عشرون متحركة منها في اليد اليمنى ثمانية وهي الخنصر والبنصر
والوسطى والإبهام وأعلى الزند والمرفق والعضد وأعلى القبضة التي
في الساعد، ومنها في اليد اليسرى ستة الخنصر والبنصر والوسطى
والزند والمرفق والقبضة وأسفل القبضة التي في الساعد، ومنها
في البدن ستة الجنب الأيمن والكتف الأيمن ولوحا الكتفين وسلسلة
الظهر والبطن ومن الأعضاء أحد عشر ثابتة منها في اليد اليمنى
اثنان الشهادة والناشز الوسطى من الساعد، ومنها في اليد
اليسرى ثلاثة السبابة والإبهام وأعلى الساعد، وفي البدن أربعة
الكتف الأيسر والجنب الأيسر والخصر والركبة، ومنها في الرأس
اثنان وهما الشفتان، ومن الأعضاء ثلاثة ساكنة وهي القلب والعينان
متى أخرج شيء من الشديدة أو شدد شيء من اللينة وحدث من ذلك للزامر
علل وعيوب بحسب ذلك فإن لا ينبغي تقدم من اليسرى يحصل منه توجع
في باطن الكف وعقد الأصابع وحصل اشتباك القبضة والزند ضرب

الوتر لليد وقل سير السهم ومتى شدد ابهامه اليسرى بحركت
عقدته التي في اصله واذا شددت الشبابة منها ازولت السهم الى
فوق وطاش وهو لم تمد معه في الهدف ومحوذه في التعليق واذا لان
الزند من اليسرى حدث فتق بين الابهام والسبابة وعقر في المجرى
بين الابهام وعقر في العقدة التي هي اصل الابهام وتدور قبضة
القوس في الكف وبطل طنين الوتر واذا لان المرفق الايسر حصل
عوج الذراع وارتعاش وقل وفاء السهم وضعفت عن جر القوس
الكف الايسر تنبو لشدة ومتى شدد صعد فضربه الوتر وحصل منه
التعميل واضطرب السهم وكسر من موضع الريش واذا لان شي مما ذكرنا
في الشداد يشد حدث من ذلك انفتاق العقد وسواد باطن الابهام
وضرب الوتر طرف الإبهام واذا انشقت الشهادة حدث سوا د
باطن الابهام واجتماع الدم تحت الظفر وكسر الظفر وعقر الانملة
وتطرق الوتر طرف الشهادة واذا لان الزند من اليمنى حدث وجع

الإيد وضعف الرامي عن جر القوس واذا لان المرفق الايمن حدث
من ذلك الزلق وزوال المرفق وبطش السهم الى فوق واذا لان العضد
الايمن تمادى الوتر المعوق وتطرأ السهم التعبيك ولعب السهم في آخر
المد وطرق الوتر الذراع والصدر واذا لان الكتف الايمن مال الوتر
وكثر الضاب وطرق الوتر الصدر وحصل فتور في الاطلاق وقل سير
السهم واذا لان العنق احدث ارتعاش واذا شددت الشفتا ن
فسدت صورة الرامي واذا شددت العينان دمعا واختلفا واذا
لان الظهر حدث انحناؤه وضعف الجر وطرق الوتر الصدر ولعب
السهم في آخر المد واذا شدد الجنب الايسر نقص سير السهم وضعف
الرامي عن جر القوس واذا لان البطن حدث له الفتق واذا شدد الخصر
نقص سير السهم وبرز الصدر وضرب الوتر لحية الرامي واللثة متى
تسمل يتهم الذي يحل جميع العمل فصل العيوب والعلل
التي تحصل للرماة خمسة طرق وعقر وشق وارتعاش وذرعة

فالطروق ثمانية، طروق الزند، وطروق العضد، وطروق الكف
وطروق الخد، وطروق الأذن، وطروق الجبهة، وطروق طرف
الشهادة، وطروق طرف الإبهام، والعروق ستة، عرق أصابع
القبضة، وعرق الجري، وعرق عقدة طرف الإبهام، وعرق في
نصف العقدة التي في أصل نصف الشهادة، وعرق في أصل الشهادة
والشقوق أربعة، شق بين الإبهام والسبابة، وشق في العقدة
التي في أصل الإبهام، وشق في ظفر الإبهام عرضا، والزرقة ثلاثة
زرقة في طرف الشهادة، وزرقة في كلوة الإبهام اليمنى، وزرقة
تحت ظفره بعد العقدة، والارتعاش أربعة، ارتعاش اليد اليمنى
وارتعاش اليد اليسرى، وارتعاش في سائر الجسد، وارتعاش في الرأس
وطروق الزند من ثمانية أشياء، من إرخاء القابض، ومن إرخاء الزند
وخروج الكتف، ومن المد الجوازي، ومن طول الوتر، ومن القوس بعد ما
لتاحيا الشعر المنبع، ومن طول السهم، وشدة القوس، وعدت

من ذلك ستة، تصويب ذنب السهم في الجو، وقلة الصواب، وقلة
النكاية، وقلة تسيير السهم، وقطع الأثر، والكم، وطروق العضد
يحصل من خمسة، اليمين انقلاب موضع القبضة، ومن المد الجوازي
ومن العقود المطرفة، ومن عقود الكلاب، ويحدث من ذلك أربع
تصويب ذنوب السهم، وقلة الصواب، وقلة تسيير السهم، وقلة
النكاية، وطروق الكف يحصل من المد الرابية، ومن خروج الكتف
ومن الحرفة التشديد، ومن شدة القوس، ويحدث من ذلك تصويب
وقطع الكز والتعبيك، وكسر السهم وإليه، وطروق الخد الأيمن
يحصل من ثلاث خصال، من جمع منعمه إلى الجسد، ومن المد الزائد، ومن
شد الطرف لمن يكون عنقه قصيرا، لأن القصير العنق إذا انحرف
إلى جانبيه ومد إلى رأسه ضرب الوتر خدوشا إن كان كوسجا
فلا ينبغي لمن يكون عنقه قصيرا أن يحل وضمها، ولا يصلح لمثل ذلك
إلا القوس الموجه، وطروق الأذن يحصل من ستة خصال، من العقود

المقرف مع قصير العنق ومن المد الجوابي ومن طول السهم ومن
خفة القوس ، وطرق الزعدت من أربعة خصال من العقد
المقرف ومن المد الجوابي ومن لصق الوتر إلى الصدد ، ومن نزول
المقبض جدا ، وطرق الشهادة يحصل من شدها على الإبهام وقت
المد ومن إرخائها عند الإطلاق ، والواجب على كل طويل الأصابع
أن يجعل الشهادة خارج الوتر ، وطرق طرف الإبهام يحصل من
خصلتين من إرخاء طرف الإبهام على العقدة الوسطى من إصبعه
الوسطى وقت المد ومن قوة الإطلاق ، وأما العقور الحسة
مقدم أصابع اليسرى يحصل من إرخاء القبض ومن رقة مقبض
القوس وفساد القبضة ، ومن اجتماع لحم كفه تحت الإرخاء
والمس فإذا أطلق وخطر قرص المقبض لحم الأصابع فيحدث من ذلك
قلة الصلب وقلة النكاية وقلة مسير السهم فيبطل الرمي ، وعقر
الجرح من الإبهام يحصل من ثمانية خصال من حق الكاز ومن الكث

ق على الفوق ومن نزول النعوبق عن موضعه ومن المدفوق والإطلا
أسفل ومن سعة الفوق ومن ضيقه ومن تربيع النصر زائدا على الحد
ومن شد الإبهام ومن قيام رجل القوس واعوجاجها ومن عوج
السهم على الظفر بالمرمى يحدث من إرخاء الإبهام عند المد وشد
الشهادة على طرفه ويكون الإبهام ليس طرفه على الإصبع الوسطى
ويكون العقد مطرقا ويطلق بالإبهام قبل الشهادة وإذا أراد أن
يطلق بالشهادة ولا يتبع الإبهام ، ثم الظفر بالطول يحدث من
قلة النصر ومن عدم تحريك تحت الإبهام ممسكه ومن علية الوتر
تحت العقدة التي في رأس الإبهام ومن شد رأس الشهادة على الإبهام
ومن قبل جنب الإبهام للوتر فيحصل الكد على جنب الظفر منه
ونزول بين الأصابع الثلاث ووضع رأس الإبهام على العقدة الوسطى
ورخي الشهادة ويطلق بالشهادة قبل الإبهام ، والطرقعة في كلوة
الإبهام فهي من طرف الوتر ومن كثرة الأمراج ، وذرقة طرف

الشهادة عند من ان الرامي يطلق ويدفع بها دفعة مطوية بقصبها
الوتر وان الشهادة بترك الشهادة حاملها ح الوتر عند العقد ، وأما
الرقة عند الطلق فهي من قصر الأصابع وارتخاء الإبهام على الوسطى
ومن تطويل الشهادة على الإبهام ومن شدة الشهادة على طرفه
والإرتعاش يحصل من إرخاء المرفقين ولوي الكفين ومن شدة العنق
واعلم أن ازالة كل علة من هذه العلل بضدها فإن كانت
من شدة عضو أرخي ذلك العضو وإن كانت من لين عضو شد ذلك العضو
وإن كانت من شرود القريب فليشد متوجها وإن كانت من الحرف
فليتوجه ، وإن كانت من شدة القوس فيحمل على قوس تكون بمقداره وإن
كان السهم طويلا فيمده بمقدار ما في وسع الاعضاء ومثل ذلك
لا يخفى على المتأمل لم يحد ازالة كل علة بضده ذكرها طلبا للاختصار
واعلم أن الرامي اذا اعتمد على ما في التمهيدة كفاه ذلك كله ، لأن
التمهيدة قد جمعت جميع المحامد فمن اعتمد عليها وعمل بها حصل له كل

خصلة محمودة وأمن من هذه العلل والعيوب وانما ذكرناها في هذا
الفصل زيادة [illegible] البيان فصل اعلم أن الناس
مختلفون في الأجساد والتراكيب فمنهم من طويل القامة طويل
اليدين طويل العنق ومنهم قصير القامة قصير اليدين قصير العنق
وان اختلفوا في ذلك فيكون الطويل طويل اليدين سوي القد او
قصير اليدين متسع الصدر وأمثال ذلك في تخالف الأعضاء
بزيادة شيء منها على الآخر وغير ذلك مما يطول شرحه ولما كان
ذلك كذلك اختلفت المذاهب في الرماية وكل واحد مما قدمناه
من الرماة أخذ ما في وسع جسده وجهد مقدرته ونوله من الكمال
ما عرفه وكل منهم مدح ما استحسنه بحسب ما وافق جسده وذم ما
سواه وغالب الاساتذة يرون أن الطويل التام يقبض بطول
أصابعه وسعة قبضته وفي املا القبضات وقالوا كل طويل التام
طويل الشد خفيف الذراع يشد مفرطا حتى يحصل الفرض بهاديا المنكب

الأيسر ويقبض برمتها وصفتها أن يضع منتصف قبضة القوس في باطن حز
خنصره وبنصره ووسطاه وفي آخر حز الأنملة ويجعل إبط كفه
لأجل عظم زنده بعرض إصبعين ويلقي الثلاثة الأول فوق رحى الأنامل
الأواخر ويلف السبابة على بطن القبضة ويضع الإبهام على السبابة
لأنها بقبضة القوس في التربيع لا يرتفع طرفه عن أصله ولا ينقص
وتعقد تسعة وستين وتكون الثلاثة من اليد مضمومة ويجعل الشهادة
خارجة عن الوتر ويجعل فوق السهم في شقي العقدة الأولى من
الشهادة وتنظر من خارج القوس بالعينين جميعا ويمد على العقدة
إلى شحمة أذنه والوقا مساح وقالوا ان هذا مذهب أبي هاشم وقالوا
ان القبض المدور والأصابع والقبض التركي الكبير الذي قالوا مع
الشد بالسهم الكثير يمسه موجها ويخص محرمها وصفة القبض
الأوسط أن يجعل منتصف قبضة القوس في اللحم الذي بين الكف والأصابع
وفي آخر حز السبابة بأي طرفها ويجعل إبط القوس لأجل عظم

زنده بقدر عرض إصبع واحد وباقيه كما تقدم في الطويل حتى لا
طرف الشهادة عليه يميله لأجل الوتر وكان سهمه في أصل العقدة
الأولى من الشهادة ينظر بالعينين من داخل القوس ويمد على جنبه
والوقا باطن لأنه مثل الطويل ما الطويل الأصابع فيضعه تربيع لأجل
طول أصابعه وسعة كفه حتى لا يجري أطرافه أناملها للطول الزائد
وصدره مزوقه لطول عنقه وترك شهادته خارج الوتر لطوله لما
والقصير صدره موجهة لاتساع صدره وقصر عنقه وقبضه عقده
لأجل قصر أصابعه وصدره موجهة حتى لا يضرب الوتر ذقنه ويمد
على جنبه لأجل قصر عنقه والثاني ولم يحطر لكونه شد موجها
وذلك بعد وملا سهمه باطنا لأجل قصر باعه لأنه جيد ذكر
في كتابه أن المنازل في الشدة ثلاثة بداية ونهاية وكفاية وقال
أعطوا الطويل البداية وهو أول وقاء وهو مساح القبضة وأعطوا
القصير النهاية وهو الباطن التام وأجازوا له نزول المرفق وهذا

المذهب مذهب طاهر البلخي رحمه الله والمتوسط له من
القوس المتوسط بين الفريت والتوجيه حتى يصل الفرض حذاه بالزنده
وهو الكرسوع وهو عظم القدر الذي يليه الخنصر ويسمى ايضا
متوسط بين الفريت والتربيع خلافا لما تقدم وهو أن يجعل من قبضته
في وسط العقدة الأولى التي من أسفل الأصابع مما بين الخنصر و
يجعل ارتفاع قوسه في يده تساوي عرض اصبع ونصف من عظم الزند
وإذا اوتر يعقد على الفوق والوتر تسعة وستون ويجعل الوتر نحو
نصف طرف الشهادة وينظر بالعين اليمنى من داخل القوس وبالعين
اليسرى من خارج القوس ويمد على فمه إلى شحمة أذنه والوقفة
على ويحط بنصف خطوه ويترك بنصف تركه هذا هو المتوسط وهو ما
إسحق الرفا رحمه الله وذوي من الاستادين المتقدمين أنهم قالوا
لا يكون الأستاد استادا حتى يطول القصير ويقصر الطويل وتقصير
الطويل أن يجعل مربعا ويضم أصابعه ولا يرسل أطرافها إلى الزند

طو

وتطويل القصير أن يقبض مجرى ما يطول أصابعه ويكون على القبضة
كذلك إذا لم يكن الرامي بنهايته أن تبلغ نفقة شهادته إلى الـ
شحمة أذنه الشهير اذا أطلق وعلم جبينه وهو شهادته يكون طرف
الشهادة تحت شحمة أذنه وعلى هذا حكم الطويل والقصير والمتوسط
من الرجال فاعلم ذلك ترشد والرجل القصير الذي عنقه منوحا
وكذلك الرجل الذي يكون صدره بارزا وكذلك صاحب
الألية الكبيرة كل واحد من هؤلاء على انفراده يتوجه إلى العلامة في
طوله وقيامه وركوبه متوحشا والذي يكون عنقه طويلا ويكون
منتصبا بارزا وجثته صغيرة يجلس مطرقا وكذلك في قيامه وركوبه
وإذا كانت الأصابع قصارا أضعافا والكف طويل يربع الكف
بعرض الأصابع وإذا كانت الأصابع طوالا والكف قصيرا أحرف الكف
ونزيد الأصابع والمقايسة ثلاث منازل كما الطويل يمد على منقبته
والقصير يمد على جبينه والمتوسط يمد على فمه وقامته مدينة الماضي

الأذن وهو إذا أطلق يكون طرف الشهادة تحت تجاه أذنه هذا أنفع
الأقوال والناس إليه أحوج خصوصا من يرمي في حلوة القبضة وفي
أسناد أقول ـــــ وبالله التوفيق أنه لما كان الرمي إنما أعد
لنكاية العدو فكلما زادت قوة القوس وشدته وطال السهم كانت
النكاية أكثر أقول ـــــ إنه إذا انحرف الرامي حتى تحصل الملاءمة
محاذية لمنكبه الأيسر يكون جذبه للقوس أقوى لأن مفاصل اليد
اليسرى تتحرك على خط الاستواء أو تقرب منه وتتباعد العظام بعضها
إلى بعض وتمتد الذراع تحت القوس لذلك فيكون أقوى في قوتها
والسهم أيضا إذا أخرج مده كذلك كان أطول من غيره فصاحب هذا
الرمي أشد وأثبت من الذي تجاهه إذا استويا في القوة لما جناه ويكون
أطول سهما هو إذا أتى العدو من تجاهه والرامي المواجه للملاءمة
يكون ضعيف الجذب لأنه إذا أراد المد يكون يده اليسرى إلى تجاه
وجهه فتتطاول يده وتلتوي وتضعف قوتها فيضعف جذب الرامي

يقصر سهمه أيضا لذلك ويكون ضعيف الجذب قصير السهم فقل
إلا النكاية في العدو ثم يجيء أنه إذا الرمي على الهيئة الأولى تمكنه
ذلك لما ذكرنا من قوة شدة القوس وطول السهم ولأن الرجل
المحارب المائل خلفه المحارب عن جنبه الأيسر لأنه يمكن رمي العدو
من تحت الدرقة من حيث لا ينكشف له ولكن هذا الرمي عسر لا يمكن
بعض الأبدان خصوصا صاحب الصدر البارز وذو العنق
القصير وصاحب اللحية الكبيرة وقد رأيت بعض الرماة يكرهونه
ويستقبحونه في نظر العين ويقولون إنه ذمي الرمي وذمه غالط منهم
لأن الغرض منها النكاية في العدو لا حسن الصورة والقوى أحوال
تقع ويكون المذهب الأوسط من جميعهم في النكاية وكل الصور بقول بعضهم
ويكون المكرو إذا ذر المذهب المتوسط من ذلك وهو الموافق لقول
الرسول صلى الله عليه وسلم خير الأمور أوسطها وأقول ـــــ
كل إنسان يكون أعضاؤه متشابهة ومتناسقة لا لهذا ومنه لكن

سارها هو أكثر نصيبًا في الرمي من غيره وكلما كان الرامي القريب
القوس كان أشد قوسًا وأطول سهامًا مما [illegible] سائر وأبعاد على
اختلفت أعضاؤه وكان نصيبه من الكمال بحسب ذلك وذلك
عند تساوي هذه الحالة إذ علم أن الرجل والهمة العالية
مع الذكاء لا يساويه القصير الهمة لا يساويه في أمر من الأمور
ولو كانت أعضاؤه تامة على أن تكون والآلات للرمية إنما تكون
مناسبة لأعضاء أصحابها وإذا كان ذلك كذلك فهو في حق
القوس أولى وأحق لما يمنع من تسلطنا على ما سواها من الآلات حين
ذكر القوس بحضرته الشريفة فالمناسبة بها سلاح إلى الخير قط فيتفق
لكل عاقل عارف بالأمور أن يجد [illegible] من أعضائه على حكم ما شبهه
ذكره في القصيدة وكذلك السهم وإذا [illegible] من الكمال بقدر ما اجتهد
مما يناسبه في ذلك المعنى ولما كان [illegible] الأعضاء الإنسانية فيها
وجب أن تعدل فيها إلى تغيير الآلات [illegible] الباقية لقوائمه

بتلك الأعضاء ولأن تغيير خلقة بني آدم ممكن وسهل وجدت
الرأي إلى إصلاح [illegible] آلته المناسبة أولى وأحق عليه من حكمته
ما القريب أنسابه فإذا كان الرجل كبير الكف طويل الأصابع مثلا
لا أقصر من هيئة الحكمة من ذلك وإذا أرادت أصابعه مثلا أو غلظ
قبضة قوسك ألطف من أجل الشعبة أو لعسر جديد كما تقدم فهو أولى
من أن تكلف إلى تغيير قبضته المضبوطة لأجل ذلك فقبضة قوسك
تغييرها وإصلاح قبضتها أو لطف عضرها فإن هذا السهل والأكثر
نفعا ونحو هذا الأمر يكون القول لصاحب الكف القصير فإنما
يقول له أقصر من هيئتها بأن قصرت أصابعه مثلا لأن قبضة قوسك
ويقول لصاحب العنق الطويل الأكبر انظر من خارج القوس لمكنه
من ذلك ونحو هذا المنوال فمن ما ذكرناه كفاية لذوي الفهم السليم
والعقل المستقيم فصــــل في [illegible] الرامي بحسب نفسه وبالبلا ح
الغير [illegible] أن [illegible] المدة القوية التي كثر الرمي بالنشاب

لأن جميع عمل الرامي وصلاحه كذلك بكيانه وإفساده ومتى بدا لها
وكذلك حتى يتدارك الفعال لأعضائه في الوقت كل الأعضاء في الحياة
ولو أن الرامي حتى يحكم كل الإصابة وتوانى عن يديه البعض توان
أفسده توانيه القليل عنايته الكثير وكذلك لو عار بشماله كل الفساد
وتوانى عن يمينه بعض توان أفسد توانيه القليل عنايته الكثير لأنه
إذا اجتمع صلاح وفساد كانا جميعا فاسدين فينبغي للرامي أنه
إذا رأى خطأ بعينه شيئا أو خللا أن يتفقدا ولا يتوانى وينشأ به
فإن وجد الخلل فيهما لزم عليها حتى يصلحهما كما ينبغي فإن لم يجد
الخلل فيهما فكر في يديه وأصلح ما لعله حدث له من حيث لم يعلم
وبما علمته مجربا أن الرامي يرمي في بعض الأيام وهو صالح كامل الحالة
وكذلك أعضاؤه ويجد في رميه الخلل وقلة الإصابة في بعض
الأيام دون بعض وكذلك يجد الصايب في بعض الأيام أكثر ما في
تعبه وطاقته من غير سبب ظاهر له فتفحصت عن ذلك وسألت عنه كثيرا من

الحكماء في الرمي وعلماء الدين والحكمة فلم أطلع في سبب غير ما عرفني
به بعض الصالحين أدام الله علينا وعلى المسلمين من بركتهم فقال
أما علمت أن الدهر يومان يوم لك ويوم عليك فحمدت وشكرت الله
تعالى ومما يحصل للرامي الاختلال من كثرة الرمي وهو أن
يستمر في الرمي أياما كثيرة لم يترك الرمي فيها واحدا ويحافظ عليها إلا
ويحرص على الإصابة ولا يحصل له لأنه أكثر على أعضائه حتى كلت وضعفت
ووقع بينه وبين الملال والضجر من كثرة الرمي ودواؤه أن لم يهجر البتة
دوا غير الرمي على غير غرض ولا علامة وهو أن يقف على موضع مرتفع
ويرمي في الهوا ويجعل نظره ودامته متصرفا إلى ما يصله بيديه لا إلى
موضع يعتمد عليه وإذا اتفق أن يسافر من بلاده كان أصح ما يكون
يفعل ذلك أياما حتى يرجع إليه اعتماده وصوابه ويزول عنه الاختلاط
من غير أن يزول إدمانه ومن الفوائد الجليلة للرامي المواظب على
رمي الأهداف أن يرمي يوما ويترك يوما للأعضاء [illegible] خطر

له اختلاط ولا كلل ولا خلل لا تزال في ارتياح في كل ما عاناه
فاعلم ذلك موفقا إن شاء الله تعالى . فصل في الهدف والغرض
والاختلاف فيه . اعلم أن الغرض الذي يرمى عليه في لغتنا ويسمى
الهدف والبيدان أنواعا منها الطويل وهو ما عرض ما بحده أربعين باعا
ونهايته ويكون وهو أطولها وما سواه أقل منه وكان من قبلنا يرمون
بأربعة ذراع إلى مائة وعشرين وقد كانوا قديما يرمون إلى
ما دون ذلك وكانوا يقربون الأغراض ويكبرون الجلود
لقوله صلى الله عليه وسلم قربوا أغراضكم وكبروا الجلود لا تكثر
إصابتكم ويرميكم عدوكم . وأول هدف رمي فيه بعد من أهل الحجاز
الهدف الذي في دمشق عند باب شرقي كان أنشأه أبو عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه ورمى فيه جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وجلودهم ما بين ستة أشبار إلى تسعة . فصل في عدد
الرشق . اعلم أن الأئمة في عدد الرشق ثلاثة فأما أهل الحجاز فكانوا

يرمون فيهما عشرة ، وأما الفرس قبل الإسلام فكانوا يرمون
أيا عشرة سهام ويسمون كلا باسم برج من الفلك ، وأما أهل الشام
ومصر فاعتبروا الرشق أحد عشر بين الأول والثاني وهو عدد
أتم لا تجزأ منها عدد صحيح في قسمة المراتب ولا يعتمدون على ذلك
الاجزاء الرشق فيأخذون ما اتفقوا عليه من صاحب الرواتب
عنها . قال الإمام الشافعي رضي الله عنه لا بأس أن يرموا
أرشاقا معلومة كل يوم من أول النهار إلى آخره ولا يفترقا حتى يفرغا
منها الا من علة من أحدهما أو حائل ما حول دون الرمي والمطر عذر
لإفساد السهام ولا الليل للرمي عذرا ولا الريح الشديدة وإن كان يعرف
التنهر كان لكلاهما أن يقفا حتى يسكن أو يخف فإن غربت الشمس
لم يكن عليهما أن يرميا إلى الليل وإن تكسرت سهام أحدهما أبدل
فإن كان عذرا والله أعلم . فصل في الوقوف قال الشافعي
رضي الله عنه ولصاحب الوجه أن يقف في أي مقام شاء من الأصحاء

الموضع الذي حزّه أو شرطه فصل الغلو بالرفعة والأدنى
أو لا قرب بعدا أصاب الإصابة وإذا التقا أسهمهما من غير إعلام برسيله
وأدمه لم يحتسب له ولا عليه وكان رميه فاسقطه الحكم ويسمى المبدا
عليه فذلك التعدي على غير سبق لأن الذي وقع عليه سبقهما أن يرمي
بعد صاحبه ولم يلزم صاحبه إصابة لأنه التعدي على غير نضال
السهم وتعد سمته العرب صادرا والذي يخلع وجه الأرض
يسمى زالجا وإذا عدل عن الهدف يمينا أو شمالا يسمى صائفا
والعاصد والذي جاوز الهدف يسمى طائشا أو عابرا أو زاهقا وإذا
زحف إلى الهدف ثم أصاب يسمى حابيا والذي يضطرب عند الرمي
يسمى معطمطا وإذا أصاب السهم الغرض يسمى مغرضا وخازقا
وخاسقا وصائبا وإذا أصاب الهدف وانتصب سمي مرتدعا وإذا وقع
عن يمين الرامي سمي حابضا وإذا الوتري الذي هو منصل وإذا قصر
عن الهدف سمي قاصرا وإذا خرج عن الهدف سمي دائرا وإذا دخل من

بالدم واللحم ولم يخرج منها سمي ماطقا وإذا خرج من الرمية مرق
سمي مارقا فيها السد رمي بها حتى إذا انفلتت الرمية بالسهم ويمر فيها يسمى
إذا أصاب المقتل وفي الغيب كل ما أصبت ودع ما أنميت .
فصل في مراتب سباق الخيل الفرس الأول يسمى السابق
ثم المجلي والثاني المصلي والثالث التالي والرابع البارع والخامس
المرتاح والسادس الحظي والسابع العاطف والثامن المؤمل والتاسع
اللطيم والعاشر السكيت والحادي عشر الفسكل وهو الذي يجيء
بعده فرس ولم يجعل الباذل لأحد المذكورين أكثر أو أقل جاز
على صفة كانت من كثير أو قليل فصل في ذكر القوة
والشجاعة قال الله تعالى في المؤمنين أشداء على الكفار
رحماء بينهم وقال تعالى ولا تهنوا في ابتغاء القوم أي لا تضعفوا ولا
تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين وجاء في الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من

من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا
تعجز . وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجبن والكسل والشجاعة
عزيزة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الشجاعة عزيزة يضعها
الله فيمن يشاء من عباده وإن الله تعالى يحب الشجاعة ولو في قتل حية
وحدها سعة الشجاعة للإقدام على الأمور المتلفة وقالوا الشجاع
من لم تكن شجاعته لفوت الفرار موقعها الأنصار والشجاعة قد تكون
في الضعيف كما تكون في القوي . وقال بعضهم في وصية عليكم
بأهل الشجاعة والسخاء فإنهم أهل حسن الظن بالله تعالى وقالت
العرب الشجاعة وقاية والجبن مقتلة . وقال بعضهم الشجاعة جنة
للرجال من المكاره والجبن إعانة منه لعدوه على نفسه ولو لم يكن في
الشجاعة إلا أن الشجاع يظهر هيبته من القلوب ويعرف باسمه فيخشى أن
يتقدم عليه لكفى بها شرفا وفضلا وأهل الجبن أهل سوء الظن بالله وقد
كذبهم الله تعالى في ظنهم أن الجبن ينجيهم قال تعالى قل لن ينفعكم

الفرار إن فررتم من الموت أو القتل . وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه
لخالد بن الوليد رضي الله عنه أحرص على الموت توهب لك الحياة
وقال خالد بن الوليد رضي الله عنه حضرت كذا وكذا زحفا في
الجاهلية والإسلام وما في جسدي موضع إلا وفيه طعنة رمح أو
ضربة بسيف وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء وكانت
العرب تفتخر بالموت على غير الفراش قال شاعرهم .

. إن موت الفراش ذل وعار . وموتك تحت البنود فضل كبير .

وقيل الرجال ثلاثة فمن كانت همته في رجليه فذاك الذي لا تقتله
رجلاه ومن كانت همته في رأسه فذاك الذي يفر عن والده ومن كانت
همته في قلبه فذاك الذي يقاتل . قال بعض الشعراء ۝

. كم من قوم ينفعها صرمك . وقوم ينفعونك نفوسا .

قال بعض الحكماء إياك والعجلة فإنها تكنى أم الندامة لأن صاحبها
يقول قبل أن يعلم ويجيب قبل أن يفهم ويعزم قبل أن يفكر ويقطع قبل

أن يتعمد ويصدق قبل أن يجرب ويندم قبل أن يخبر ولن يصحب بعد ●
القسمة احدا إلا أصحب الندامة وجانب السلامة ●

وقال بعضهم ●

● أصبر مفتاح ما يرجى ، وكل صعب به يهون ●
● وربما نيل باصطبار ، ما قيل هيهات لا يكون ●
● فاصبر وإن طالت الليالي ، فربما أمكن الحرون ●

فإذا اجتمع الحزم في الرجل والشجاعة فهو الذي يصلح لتدبير الجيوش وسياسة أمير الحروب والناس ثلثة رجل ونصف رجل ولا شيء فالرجل من اجتمع له اصابة وشجاعة كما قال احمد ●

● الرأي قبل شجاعة الشجعان ● هو أول وهي المحل الثاني ●
● فإذا هما اجتمعا لنفس مرة ● بلغت من العلياء كل مكان ●
● ولربما طعن الفتى أقرانه ● بالرأي قبل تطاعن الأقران ●

ونصف رجل هو الذي انفرد بإحدى الوصفين دون الآخر والذي لا

شيء هو من عري من الوصفين والجبن غريزة كالشجاعة يضعها الله تعالى في من يشاء من عباده ، وصحة القلب بالجسور والمرض بالجبن

● قال المتنبي ●

● يرى الجبناء أن العجز حزم ، وتلك خديعة الطبع اللئيم ●

● وقال آخر ●

● يفر الجبان عن أبيه وأمه ، ويحمي شجاع القوم من لا يناسبه ●

وينبغي للمجاهد أن لا يغفل في عموم أحواله من قول حسبنا الله ونعم الوكيل ، وفي حال دخوله على الكفار يقول بسم الله الرحمن الرحيم لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما ويقول

الصابحه سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ
أَدْهَى وَأَمَرُّ ويقول جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ
زَهُوقًا • وَيَقُولُ يندرمي النَّاسَ بلفه • •
وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ، فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ
بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ وَإِذَا رَمَاهُمْ بِالنَّارِ يَقُولُ
وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا
• • وَيَقُولُ إِذَا أَرَادَ رَمْيَ الْمَنْجَنِيقِ • •
فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ۞
• • وَإِذَا الحش يَقُولُ • • •
فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا
وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ
تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ
فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا وَيَقُولُ

فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا • •
تم الكتاب بحمد الله وعونه
وكان الفراغ من نسخه باكر نهار الثلاثا المبارك تاسع عشر
شهر شعبان المكرم من شهور سنه خمس وثمان مايه احسن
الله عاقبتها وعاقبة ما بعدها على يد الفقير الى الله تعالى
محمد بن محمد بن عبد الرحيم التلواني غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]